kitabweb-2013.forumaroc.net

المدخل
لدراسة الفقه الاسلامي

الجزء الثالث
مصادر الفقه الإسلامي

الدكتور عبد السلام أحمد فيغو
أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس
كلية الحقوق أكدال - الرباط

طبعة
1420ـ 2000

المدخل
لدراسة الفقه الاسلامي

الجزء الثالث
مصادر الفقه الإسلامي

الدكتور عبد السلام أحمد فيغو
أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس
كلية الحقوق أكدال - الرباط

1420-2000

بسم الله الرحمن الرحيم

مصادر الفقه الإسلامي

مصدر الشيء معناه، ما أخذ منه ذلك الشيء، وجمعه مصادر، ومصادر التشريع، وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، الفاظ مترادفة وإن اختلفت لفظا فهي متحدة معنى.

وحيث أن المصدر لايختلف معناه عن الدليل*، فالمراد به ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[1] فكل قانون من القوانين سماوية كانت أو وضعية لابد لها من مصدر تستقى منه، وتجعل له قوة ملزمة ومرونة بها، يتسع لكل ما يجد من أحداث في زمن تطبيقه، فالحكم إذا لم يستند إلى مصدر تشريعي لايكون له إعتبار[2].

ومن ثم فإن كل ما يصدر عن الانسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات، أم المعاملات، أم الجرائم، أم الأحوال الشخصية، أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات، له في الشريعة الاسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص وردت في القرآن والسنة، وبعضها لم تبينها نصوص في القرآن أو السنة ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها، ونصبت امارات لها، بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والامارات أن يصل إليها، وتبينها.

---

* الدليل في اللغة هو الهادي والمرشد، فمن يرشد السالك في مجاهل الصحراء يسمى دليلا، ومن يدل السائحين إلى مناطق الأثر يسمى مرشدا. والدليل هو ميدان عمل المجتهد أصوليا كان أم فقيها، إلا أن الفقيه ينظر في الأدلة الجزئية للوصول إلى الحكم الشرعي في واقعة مفردة من أفعال المكلفين، أما الأصولي فهو ينظر في الأدلة الاجمالية لاستنباط القواعد العامة.

1 انظر مولود عبد الحميد: حجية القياس في أصول الفقه الاسلامي ص 17 جامعة قاريونس 1988/1409.

2 شلبي: المرجع السابق ص 220.

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الانسان من أقوال وأفعال، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص، والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكون الفقه.

وقد ثبت للعلماء بالإستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة، والاجماع والقياس، وأن أساس هذه الأدلة والمصدر التشريعي الأول منها هو: القرآن ثم تليه السنة التي فسرت مجمله، وخصصت عامة، وقيدت مطلقة، وكانتتبيانا له وتماما.

فالقرآن والسنة إذن أصل التشريع الاسلامي وقوامه، ومحور أحكامه، والسنة المطهرة وإن كانت تالية للقرآن فلها وظائف تشريعية عديدة تتجلى أهميتها واضحة بالنسبة للفقه الاسلامي تشريعا وتبيينا، بما روى أن سفيان الثوري وابن عيينة، وعبد الله بن سنان كانوا يقولون: «لو كان أحدنا قاضيا لضربنا بالجريدة فقيها لايتعلم الحديث ومحدثا لايتعلم الفقه»[3]

لهذا حث الأئمة أن يكون الكتاب والسنة نصبي عيني الفقيه، وشغله الشاغل لايتجاوزهما إلى الأدلة الأخرى كالقياس والاستصلاح والاستحسان وغيرها إلا حين يفتقد الدليل والشاهد من الكتاب والسنة صراحة أو إشارة: «فالمجتهد على التحقيق هو من يأخذ الأدلة الشرعية من مواطنها»[4].

ومصادر الفقه الإسلامي على هذا تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: مصادر نقلية متفق عليها في الجملة، وهذه المصادر لايكون للمجتهد عمل في تكوينها، بل يستند إليها على أنها أمر منقول يجب العمل

---

3 المشاط حسن محمد: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص 31 تحقيق أخينا عبد الوهاب أبو سليمات، دار الغرب الاسلامي.

4 انظر الدكتور عبد الوهاي أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الاسلامي ص 86، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان.

به[5]، وهذه الأدلة تسمى النص أو النقل أو الأثر. وتشمل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

النوع الثاني: مصادر عقلية، وتسمى الرأي أو العقل أو النظر، وتشمل سائر الأدلة الشرعية من الإجماع والقياس والإستحسان والمصالح المرسلة. والعرف، وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي. والذرائع والإستصحاب وغيره من المصادر الأخرى. والواقع أن مرد الأدلة جميعها على اختلاف الأقوال هو الوحي كتابا كان أو سنة. فالدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الاسلامي والفقه الاسلامي بأجمعه هو الوحي الالهي، وأن مرد الاجماع والقياس إليه، وأن المصادر الأخرى ليست مصادر خارجة عن الأربعة الكتاب والسنة والاجماع[6] والقياس، أو هي ليست مصادر للفقه؟ أو مجرد قواعد كلية فقهية محضة[7].

وعليه سنقسم بحثنا هذا إلى بابين نتناول في الأول الأدلة أو المصادر المتفق عليها، ونخصص الباب الثاني للأدلة أو المصادر المختلف فيها.

وعليه سيكون منهج بحثنا كالتالي:

الباب الأول: الأدلة المتفق عليها.

الباب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

---

5 شلبي: المرجع السابق ص 222

6 اقتصر صاحب كتاب مفاتيح العلوم عبد الله الخوارزمي في ص 7 على الكتاب والسنة والاجماع

7 راجع:مقدمة الجزءالأول من موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامي ص .17

الباب الأول
الأدلة المتفق عليها

للشريعة الإسلامية - عند التحقيق - مصدر واحد لا شريك له، وهو الوحي الالهي. وهذا الوحي قسمان: وحي متلو، وهو القرآن الكريم، ومعنى أنه «متلوا» أنه متعبد بتلاوته.

ووحي غير متلوا، وهو السنة النبوية الشريفة.

كما ثبت بالإستقراء إضافة الإجماع والقياس.

وهذه الأدلة الأربعة إتفق جمهور المسلمين على الإستدلال بها، واتفقوا على أنهما مرتبة في الإستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالاجماع، فالقياس، أي أنه إذا عرضت واقعة نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيها حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها أمضي، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر: هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضي، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه. والدليل على ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»[8].

فجملة الأدلة الشرعية المتفق علي الاستدلال بها بين جمهور المسلمين هي أربعة:

- القرآن.
- السنة.
- الإجماع.
- القياس.

---

8 النساء/ 59.

الفصل الأول
القرآن

أهم المصادر وأعلاها منزلة ما اتفق علي الأخذ به والاستمداد منه جمهور الأئمة والفقهاء، لكون الأصل المأمور به شرعا، والذي كان العمدة الأصلية في زمن التشريع وهو ما يعبر عنه بالوحي.

فالقرآن الكريم هو الدليل الأول من أدلة الأحكام والمصدر الأساسي لشريعة الإسلام، ولم يخالف أحد المسلمين في ذلك، والقرآن والكتاب بمعنى واحد، غير أن لفظ القرآن أوضح وأشهر[9] من لفظ الكتاب في الدلالة على المعني المراد منه.

والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على السنة العباد.

والقرآن اسم للنظم والمعني جميعا عند الجمهور، فالألفاظ والمعاني من عند الله، والرسول ما كان إلا مبلغا إياها.

ونصوص القران قطيعة الثبوت لم يشبها تحريف أو سهو، وتبعا لانفراد اللفظ بمعني واحد، أو بأكثر من معنى، فإن نصوصه قد تكون قطيعة الدلالة، وقد تكون ظنية كما سنرى فيما بعد.

ولقد تعرض العلماء إلى تعريف القرآن الكريم بما يوضح هذا الكتاب العظيم ويبين معالمه الأساسية، فالقرآن لغة بمعنى القراءة وهو مصدر لفعل قرأ يقرأ، تقول قرأ فلان العبارة قراءة وقرآنا[10]، وقال تعالى: «ان قرآن

---

9 الشوكاني: ارشاد الفحول ص 29، والتلويح على التوضيح ج 1 ص 156.

10 المصباح المنير مادة «قرأ».

الفجر كان مشهودا »[11] وقال: «فإذا قرأناه فاتبع قرآناه »[12].

و الأصوليون عرفوه بعبارات متقاربة المعاني، فعرفه بعضهم بأنه كتاب الله تعالى المنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، المنقول عنه إلى يومنا هذا متواتر بلا شبهة المكتوب في المصاحف[13].

وعرفه اخرون[14] بأنه كلام الله الموحى به إلى محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام بالعربية المنقول بالتواتر المعجز لفظا ومعنى، المتعبد بتلاوته، الموجود بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

وقد عرفه صاحب مراقي السعود بعبارة وجيزة مختصرة مضمنها: «هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاجل الاعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته »[15] وقد نظم ذلك بقوله:

لفظ منزل على محمد لأجل الاعجاز والتعبد

وبالتأمل في هذه التعاريف المتقدمة نجدها تشمل على عدة معاني منها:

1- أن القرآن الكريم كلام الله الموحى به إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وليس هو من إنشاء الرسول.

2- ان القرآن الكريم نزل باللفظ العربي، ولا يوجد فيه أي كلام بغير

---

11 سورة الاسراء، الآية 106.

12 سورة القيامة، الاية 18.

13 عبد الحليم اللكنوي: قمر الاقمار حلشية نور الأنوار ص: 8، نظام الدين الكبرانوي: النظامي شرح الحساس، ص:3، الزرقاني: مناهل العرفان 1 ص: 14، البزدوي: أصول البزدوي في هامش كشف الاسرار 22/1.

14 الزرقاني: المصدر السابق، ص: 15.

15 حسن بن محمد الشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص: 124 وما بعدها، دار الغرب الاسلامي، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان.

اللغة العربية، وإن وجدت كلمات مثل سندس، استبراق، وقسورة، والقسطاس فهي مما اتفقت فيه اللغتان، ومما نقلت إلى العربية فأصبحت عربية أصالة.

3- التواتر، بمعنى أن القرآن الكريم نقلته إلينا جموع غفيرة في كل عصر من النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بحيث لايمكن تواطؤهم على الكذب.

4- أنه معجز× بلفظه ومعناه، وهو بهذه الخاصية يمتاز عن غيره من الكتب السماوية السابقة، كما يمتاز عن أحاديث رسول الله، فإن معناها بالهام من الله ولفظها من الرسول، والسر في انزاله بلفظه ومعناه أنه الكتاب الأخير لخاتم الرسل فلو أنزل بمعناه فقط لكان عرضة للتبديل والتغيير، استنادا لقوله تعالى: « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[16].

وعلى هذا فالقرآن وحي من الله لفظا ومعنى، فما الهم الله الرسول من المعاني وعبر عنها بأحاديث من عنده لا تعد قرآنا، وإنما تسمى حديثا نبويا.

5- نقل القرآن إلينا متواترا، بعيدا عن التحريف، فجاءت نصوصه كلها قطعية الثبوت لاريب في صحتها، لوصولها إلينا بطريق التواتر.

إلا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام قد تكون دلالة قطعية لعدم احتمال النص إلا تفسيرا واحدا، كما في آيات المواريث، وآيات الحدود.

وقد تكون دلالة النص دلالة ظنية لا يقطع بها لاحتماله أكثر من تفسير بسبب ما اشتمل عليه من لفظ عام أو مشترك أو مطلق[17]، فيمكن أن

× المعجزة في الاصطلاح الشرعي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم من المعارضة.

16 سورة الحجر، الآية 9.

17 انظر محمد يوسف موسي: المرجع السابق، ص: 185.

يتصور فيه أكثر من معنى[18]، وذلك كقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء»[19]، فالقرء ورد بمعنى الطهر، كما ورد بمعنى الحيض، فإذا جاز لبعض المجتهدين أن يذهب إلى أن المراد هو الطهر بدلالة بعض القرائن جاز لغيرهم أن يذهبوا إلى أن المراد منه هو الحيض بدلالة بعض القرائن الأخرى التي تعضد وجهة نظرهم[20].

فالنص الذي يكون فيه لفظ مشترك يكون ظني الدلالة، وكذلك اللفظ العام والمطلق، إذ العام يحتمل التخصيص، والمطلق يحتمل التقييد.

وقد يجيء النص قطعي الدلالة في جزء منه، وظني الدلالة في الجزء الآخر، فالآية الكريمة: «فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم»[21] دلت دلالة قطعية على وجوب مسح الرأس في الوضوء، وجاءت ظنية في القدر الواجب مسحه من الرأس.

6- تميز القرآن الكريم بالاعجاز سواء كان ذلك في لفظه أو في معناه[22]، كما صرح بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد وردت الايات التي تبين تحدي الناس للاتيان بمثله، قوله تعالى: «قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا»[23]، ويقول أيضا: «قل فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولم تفعلوا

---

18 الشاطبي: الموافقات 169/1.

19 سورة البقرة: الآية 228.

20 كشف الأسرار 8/1.

21 سورة المائدة، الآية 6.

22 محمد سلام مذكور: مناهج الاجتهاد في الاسلام ص 197.

23 سورة الاسراء، الآية 88.

فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين»[24].

وإذا عجز العرب كلهم عن الاتيان بمثله، وهو الذي نزل بلغتهم وهم أهل الفصاحة والبلاغة، فلا يعقل بعد ذلك أن يستطيع غير العربي مهما أوتى من بلاغة الاتيان بما عجز عنه العرب أنفسهم.

نماذج من الاعجاز العلمي في القرآن الكريم:

هناك نماذج كثيرة سيطول المجال لعرضها، لذلك سنكتفي بالإشارة إلى بعضها فقط، ومن أهمها.

1- وحدة الكون وسر الحياة:

قال تعالى: «أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يومنون» هذه الآية القرآنية تخبرنا أن السماوات والأرض كانتا شيئا واحدا شيئا واحدا متصل الاجزاء ثم انفصلتا.

هذه معجزة من معجزات القرآن يؤيدها العلم الحديث الذي قرر أن الكون كان شيئا واحدا متصلا من غاز ثم انقسم إلى سدائم، وعالمنا الشمس كانت نتيجة تلك الانقسامات.

2- نشأة الكون: قال تعالى: «قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وقدر فيها اقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض آتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين «فالقرآن يصرح أن السماء كانت في بدء الخلق دخانا، والعلماء اليوم لهم تفسيرات شتى في بدء تكون هذا الكون فالعالم الفلكي سيرجيمس جينز يقول «الراجح أن مادة الكون بدأت غاز منتشرا خلال الفضاء وأن السدائم خلقت من تكاثف هذا الغاز».

---

24 سورة البقرة، الآيات 22-24.

فالقرآن صور مصدر خلق هذا الكون (بالدخان) وهو الشيء الذي يفهمه العرب من الأشياء الملموسة.

والعلماء اليوم يصورون منشأ هذا الكون (بالغاز) المنتشر في الفضاء.

3- **نقص الأوكسجين في الارتفاعات:** قال تعالى: «فمن يرد الله به خيرا يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء».

فمنذ اكتشاف الطبقات العليا بفضل الطيران والبالونات استطعنا أن ندرك ظاهرة طبيعية تنتج عن نقص أوكسجين الهواء في طبقات الجو العليا إذ يشعر الصاعد في هذا العلو ببعض الصعوبة في التنفس ويحس بالضيق».

وهنا نسجل اتفاقا رائعا للآية القرآنية مع الواقع العلمي[25].

4- **تقسيم الذرة:** قال تعالى: وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين».

إن أصغر جزء يمكن أن يوجد في عنصر ما يسمى الذرة، وقد ظل الاعتقاد السائد إلى القرن التاسع عشر أن الذرة غير قابلة للتجزئة، وخلال عشرات السنين الماضية حول كثير من رجال الطبيعة اهتمامهم إلى مشكلة تقسيم الذرة التي تتجزأ فوصلوا إلى تجزئتها ووجدوها تحتوي على الدقائق الآتية، البروتون، النيوترون الالكترون. فكلمة (أصغر) من الذرة في الآية القرآنية تصريح جلي بإمكان تجزئتها. فهل درس محمد خواص الذرة وامكنه تجزئتها والوقوف على خواصها في الأرض والسماء إن هذه الآية دليل قوى على أن القرآن وحي الهي، وهناك أمثلة كثيرة يطول بي المجال لعرضها.

علوم القرآن:

يقصد بعلوم القرآن ما يتناول البحوث والمسائل المتعلقة بالقرآن

---

25 انظر طبارة: روح الدين الاسلامي. الطبعة التاسعة.

الكريم من حيث النزول والجمع، والترتيب، والتدوين، ومعرفة أسباب النزول، والمكي منه والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن العظيم[26].

وسمي هذا العلم بعلم القرآن (بالجمع دون الافراد) للاشارة إلى أنه خلاصة علوم متنوعة باعتبار أن مباحثه المدونة تتصل اتصالا وثيقا بالعلوم الدينية والعلوم العربية، فهو يشمل كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه. ونلقي فيما يلي نظرة وجيزة على بعض هذه الأمور المتعلقة بعلوم القرآن الكريم..

1- **آي القرآن:** الآية في اللغة العلامة، والآية في القرآن أصغر وحدة معدودة في السور، سميت بذلك لأنها علامة على صدق من أتى بها، وعلى عجز المتحدى بها[27]..

يبلغ عدد آي القرآن ستا وثلاثين ومئاتين وستة آلاف (6236) وكانت أول آياته نزولا هي : «اقرأ باسم ربك الذي خلق» وآخر آية هي قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم ...» وأطول آية في القران الكريم هي آية الدين : «ياأيها الذين آمنوا اذا تذاينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» الى آخر الاية.

معرفة الآي وعددها يترتب عليها أحكام فقهية منها : اعتبارها فيمن جهل الفاتحة، فانه يجب عليه بدلها سبع ايات، واعتبارها في الخطبة، فانه يجب فيها قراءة اية كاملة، ولا يكفي سطرها، واعتبارها في الوقف عليها، والصلاة لاتصح بنصف آية.

أما لفظ اية فقد ورد في القرآن الكريم أربعا وثمانين مرة (84) بمعان

---

26 صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن ص 10، الطبعة 17 دار العلم للملايين 1980.

27 الآيات جمع آية، ومعناها المعجزة الدالة على قدرة الله وعظمته، وتطلق الآية في استعمالات أخرى ويراد بها العبرة والعظة أو العلامة والدلالة، أو الفقرة من فقر سورة القرآن الكريم، وبكل هذه المعاني شواهد من كتاب الله عز وجل.

مختلفة، كما ورد جمعه على « آيات » ثماني وأربعين ومائة مرة (148).

2- **المحكم:** وصف الله تعالى القرآن الكريم في آية، فجعله محكما، فقال «كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » وفي آية أخرى وصف بعض آية بأنها « محكمات » قال تعالى: «هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب »، ووصف سوره بأنها محكمة.

فقال عز وجل: «فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك ».

والمحكم هو الذي لايختلف في معناه فهو بين واضح، والظاهر الذي لاشبهة فيه، ولا يحتاج إلى تأويل.

3- **المتشابه:** المتشابه في القرآن الكريم هو ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة، والحروف المقطعة أو هو ما يحتمل عدة معان.

وقد جاء لفظ المتشابه وصفا للقرآن كله في قوله تعالى « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ».

وجاء وصفا لبعض آي القرآن: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ».

4- **أسباب النزول:** كانت آيات القرآن تنزل متفرقة حسب مقتضيات حوادث المجتمع الاسلامي، فلذلك سميت هذه الحوادث بأسباب النزول.

وقد نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

ومن فوائد العلم بأسباب النزول:

- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
- تخصيص الحكم به، عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.
- الوقوف على المعنى وإزالة الاشكال، فلا يمكن تفسير الاية دون

الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

ويؤخذ على أسباب النزول بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا علي الأسباب وبحثوا عن عملها.

وممن ألف في هذا العلم علي بن المديني شيخ البخاريوالواحدي، و للسيوطي فيه كتاب سماه «لباب النقول في أسباب النزول».

5- المكي والمدني:

نزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما، خلال 23 عاما تقريبا، وفي مناسبات مختلفة، ونزل بعضه في «مكة» ويسمى بـ «المكي» ونزل بعضه في المدينة ويسمى «بالمدني» وللمكيخصائص، وللمدني خصائص.

فالمكي يدور حول التوحيد واقرار العقيدة ومشاهد القيامة، الفاظه قوية، فقراته قصار، أما المدني فهو طويل الفقرات يدور حول أحكام الشريعة وتنظيم الدولة وقصص الأنبياء› والدعوة إلى الرحمة والتسامح. والدعوة إلى الجهاد، ورود أمر المنافقين.

وفي القرآن (82) سورة مكية و20 سورة مدنية، و 12 مختلف فيها.

النسخ في القرآن:

النسخ في اللغة الازالة، ويعرف النسخ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بعدة تعريفات منها ما اختاره ابن الحاجب من أنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[28]. فيقال نسخ الله الآية أزال حكمها. وفي القرآن الكريم: «ما ننسخ من آية أو ننسيها نات بخير منها أو مثلها»[29]. وهذه اشارة

---

28 راجع في هذا المستصفى 107/1، والأحكام للآمدي 151/3، والتحرير وشرحه للكمال ابن الهمام 178/3، الموافقات 117/3، وجمع الجوامع 96/2، والتوضيح على التنقيح 305/3، وكشف الاسرار 875/3.

29 البقرة، الآية 106.

واضحة في أن النسخ في القرآن حقيقة واقعة، ولم يخالف في اثبات النسخ من أرباب الشرائع سوى اليهود. كما لم يخالف في اثباته من المسلمين سوى أبي مسلم الاصفهاني. وإن كان يجيزه عقلا إذ لا يترتب على فرضه مستحيل، وقد احتج بقوله تعالى: « لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »[30] فلو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه البطلان وهذا محال.

لكن يرد هذا قول الله تعالى: « ما ننسخ من آية أو ننسيها... الخ »[31] واجماع المسلمين على أن النسخ وارد بمعنى رفع حكم شرعي سابق بحكم لاحق مع وجود فترة زمنية بينهما تطول أو تقصر. وذلك لحكمة اقتضتها ارادة الله في تدرج التشريع مع التسليم بأن الله تعالى انزل القديم والجديد معا من عنده، ولكنه أراد هذا التدرج رحمة بعباده ورفعا للمشقة أو الحرج عنهم.

ولا خلاف بين القائلين بالنسخ في أن القرآن ينسخ بعضه بعضا، وكذلك بالنسبة لكل من الخبر المتواتر وخبر الآحاد من السنة، لكنهم اختلفوا في نسخ القرآن بغيره كما اختلفوا في نسخ المتواتر بالآحاد. كما أن الشافعي منع نسخ القرآن بالسنة مطلقا، ونسخ السنة بالقرآن أيضا[32].

أنواع المنسوخ:

المنسوخ أنواع: منسوخ الحكم باقي التلاوة، ومنسوخ التلاوة باقي الحكم.

1- **منسوخ الحكم دون التلاوة:** مثل قوله تعالى: « لكم دينكم ولي دين »[33]. فإنه منسوخ باايت القتال، وكآية ايجاب الوصية للوالدين والأقربين

---

30 فصلت / 42.

31 البقرة / 106.

32 ارجع إلى كتب الأصول فستجد أدلة الفريقين ومناقشتها.

33 الكافرون، الآية 6.

منسوخة بآيات المواريث.

2- **ومنسوخ التلاوة باقي الحكم:** نحو قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» ومثل قراءة ابن مسعود «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» بزيادة متتابعات. ثم النسخ قسمان.

1- نسخ أصل وهو ما تقدم.

2- ونسخ وصف: وهو زيادة ونقصان.

أما نسخ الزيادة. فهو نسخ عند الحنفية. وعند الشافعية ليس بنسخ بل هو شيء سكت عنه الكتاب.

وأما نسخ النقصان فهو نسخ بالاتفاق[34].

طريقة القرآن في عرضة للأحكام الشرعية:

لم يبين القرآن الكريم المقاصد والمنهج الأصولي فحسب، وإنما شرع كذلك عددا من القواعد الأساسية العامة التي تندرج تحتها الجزئيات والفروع، وهو الذي مهد الطريق للتفكير الفقهي منذ أول الأمر، ولعل قاعدة العدالة التي أكدها القرآن وأوضح طرق أعمالها هي بمثابة الروح الساري في البناء التشريعي الاسلامي كله. سواء في المعاملات والعقود وإنشاء الالتزامات أو في الجنايات والعقوبات وإقامة المسؤولية أو في نظام الحكم وعلاقة الحاكمين بالمحكومين أو في علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول في أحوال السلم والحرب، ومن أجمع ما جاء في القرآن في إرساء هذه القاعدة قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أوتعرضوا فإن الله كان بما تعملون

---

34 عبد اللطيف الفرفور: مصادر ص 35.

خبيبرا »[35] وقد نبه القرآن مرارا إلى وجوب الاحتراس عن الوقوع في ظلم الغير للهوى والميل أو للكراهية والبغض وهو الشنآن، من ذلك قوله: « ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»[36].

ومن القواعد الحاكمة للنظام التشريعي الاسلامي في بيان القرآن قاعدة المساواة ومن أوضح ما جاء في هذه القاعدة قوله تعالى: « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله أثقاكم »[37].

وفي السنة التعبير عن هذا المعنى وأن الناس سواسية كلسنان المشط لافضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، وتمتد هذه المساواة إلى ما بين الرجل والمرأة، فلها حق التملك والتكسب، والميراث، والتعاقد، والتبرع والايصاء. ولها من الحقوق ما يقابل عليها من الواجبات، والدرجة التي أعطيها الرجل إنما تقابل الزيادة فيما القى إليه من مسؤوليات يقول تعالى: « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة »[38].

وقد أرسى القرآن الكريم كذلك قاعدة الحرية في التفكير والعقيدة، واعتبر هذه الحرية أساس الايمان والمسؤولية، فنحن نقرأ في القرآن قوله تعالى: « قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا الله مثنى وفرادى ثم تتفكروا »[39] وقوله. « قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لايومنون »[40] أما حرية العقيدة فبيانها من قوله تعالى « لا اكراه في

---

35 النساء/ 135.

36 المائدة/8.

37 الحجرات/13

38 البقرة / 228.

39 سبأ/ 46.

40 يونس / 101.

الدين »[41] وقوله: « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين »[42].

أما حرية القول والنصح العام للمجتمع المسلم فترجع إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أرساه القرآن في قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[43] وقوله: « كنتم خير أمة أجرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »[44].

كذلك أقام القرآن مبدأ المسؤولية وجعل كل انسان مسؤولا عن فعله هو لا عن فعل غيره، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، وكل نفس بما كسبت رهينة، وليس للانسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، وليس هذا المبدأ إلا طفرة غيرت وجه التفكير القانوني السائد في المجتمعات الانسانية.

ويرجع الفضل إلى القرآن في ارساء مبدأ الضرورة واباحتها لما هو محرم، يقول تعالى: « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم »[45] وقوله: « فمن اضطر في مخصمة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم ».

ومن القواعد ذات الاثر البالغ في تشكيل ملامح النظام الفقهي الاسلامي قاعدة رفع الحرج وجلب المشقة للتيسير، وترجع هذه القاعدة هي الأخرى إلى نصوص القرآن الكريم نفسه، يقول تعالى « ما يريد الله ليجعل

---

41 البقرة / 256.

42 آل عمران 110.

43 آل عمران/ 110.

44 آل عمران/

45 المائدة/3.

عليكم من حرج »[46] وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[47].

ومن القواعد الكلية التي اتخذت مكانتها في القرآن الكريم قاعدة نفي الضرر والظلم والزام المتسبب في الاضرار بغيره برفع هذا الضرر على ألا يزيد الواجب عن مثل الضرر. يقول تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »[48] ويقول « وجزاء سيئة سيئة مثلها »[49]

وقد جاءت الأحكام الشرعية العملية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعقيدة الدينية، ومقرونة بتذكير أنها من عند الله ويجب العمل بها وإلا كان الجزاء عسيرا في الآخرة: « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »[50].

كذلك فإن الأحكام المتعلقة في موضوع واحد لم ترد في موضوع واحد، بل وردت في سور متفرقة دون تعارض، وهذا يشير إلى أن أحكام القرآن أينما وجدت فهي واحدة لا تتجزأ، والقرآن وحدة عامة ومتكاملة.

نماذج من الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم:

1- أحكام الأسرة:

الأسرة هي اللبنة الأولى والأساس في بناء المجتمعات، لذلك ركز القرآن الكريم كثيرا على ضرورة بنائها بناء محكما رشيدا، وتكاد نصوص القرآن الكريم أن تكون قاطعة لا تحتاج إلى تأويل في جميع علاقات الاسرة من الخطوبة إلى الزواج، والعشرة الحسنة والنفقات وتربية الابناء ورضاعهم، والطلاق والرجعة والميراث وغير ذلك مما هو واضح لأدنى متأمل في كتاب الله تعالى.

---

46 المائدة/6.

47 النساء/ 103 والاسراء 78. وآل عمران 43، والبقرة 142-150.

48 البقرة/

49 الشورى/

50 سورة النساء، الاية 10.

2- **أصول التعامل المالي بين الناس:**

وهذا أمر هام وحساس في طبيعة النفس البشرية، لذلك فقد وضع القرآن الكريم الاسس العادلة والحكيمة لضبط هذا التعامل، وسلامة أثاره ومن تلك الأسس.

أ- عدم أكل أموال الناس بالباطل.

ب- ضرورة التراضي في التعامل.

ج- تحريم الربا الذي يؤدي إلى تضخم رأس المال دون جهد.

ح- تحريم الرشوة.

هـ- تنظيم العقود وتثبيتها والاشهاد عليها والحث على الوفاء بها.

3- **العقوبات الرادعة:**

إن الضمان الأساسي للالتزام بالاسلام هو تربية العقيدة الاسلامية الصحيحة وغرسها في القلوب، مما يجعل المسلم يخشى الله، ويخاف الجزاء في اليوم الآخر. هذا هو الأصل في مفهوم الجزاء في الاسلام.

ومع ذلك فقد وضع الإسلام عقوبات صارمة لمن يتجرأ على حدود الله ويعبث في الأرض فسادا.

4- **العلاقة بين الحاكم والمحكوم:**

من أهم الأحكام التي بينها القرآن الكريم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فقد وضح القرآن الكريم هذا الأمر، ولم يتركه لنزعات البشر وجور الطواغيت، وذلك لعظيم ما يترتب على هذا الأمر من عمارة الحياة أو فسادها وخرابها.

هذا والكلام كثير حول هذا الموضوع وطلبا للايجاز وفرار من الخروج عن الموضوع نكتفي بما ذكرناه.

إن الجمهرة من العلماء المعاصرين يعارضون ترجمة القرآن - سواء أكانت الترجمة حرفية أم تفسيرية - ولكنهم يجارون الاقدمين فيما ذهبوا إليه من حجج. فها هو الشيخ الزرقاني يبين تعذر الترجمة قائلا: «وبما أن الترجمة ملحوظ فيها الاحاطة بمعاني الاصل كلها، نحيطك علما بأن القران الكريم - بل أي كلام بليغ - لابد أن يحتوي على ضربين من المعاني هما: المعاني الأولية، والمعاني الثانوية، أو المعاني الأصلية، والمعاني التابعة، فالمعنى الأول لأي كلام بليغ هو ما يستفاد من هذا الكلام، ومن أي صيغة تؤديه، سواه ولو بلغة أخرى لمجرد اسناد محكوم به على محكوم عليه، وسمي معنى أوليا لأنه ما يفهم من اللفظ، وسمي أصليا لأنه ثابت ثبات الأصول. ولا يختلف باختلاف المتكلمين ولا المخاطبين ولا لغة التخاطب، بل هما مما يستوي فيه العربي والعجمي، والحضري والبدوي والذكي والغبي»[51] ثم تحدث المؤلف عن المعنى الثانوي الذي لايظهر أول الأمر بل هو معنى متأخر تابع. وهذا الذي ذكره مؤلف كتاب المناهل هو ما ذكره الامام الشاطبي في كتابه الموافقات في البحث الذي بداه بقوله: «إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للالسنة العجمية... وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة لأن الله تعالى يقول: «إنا انزلناه قرآنا عربيا»[52] وقال: «بلسان عربي مبين»[53]، وقال: «ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته اعجمي

51 محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ج 2 ص 17.

52 سورة يوسف الآية 2.

53 سورة الشعراء، الآية 192.

وعربي »[54] وقال « لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين »[55] إلى غير ذلك مما يدل على أنه لسان عربي، وللسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من هذه المسألة »[56] وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية عن الامام الشافعي بعد مقدمة ذكر فيها أن الألفاظ العربية التي أطلقها الله سبحانه وتعالى، وقالها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم لا تكتب بالأعجمية، وقال: « ولهذا نقول ينبغي لكل أحد يقدر على تعليم العربية أن يتعلمها، لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغربا فيه، من غير أن يحر م على أحد أن ينطق بالعجمية »[57].

وقد ذهب أبو زهرة من المعاصرين إلى أنه: « ولا تسوغ ترجمة القرآن، واعتبار هذه الترجمة قرآنا، فإن ذلك يؤدي ألا يحفظ القرآن من التحريف والتبديل، بل يعتريه ما اعترى التوراة من تحريف وتبديل، فالأناجيل ضاع أصلها العبري، ولم يبق إلا ترجمتها اليونانية، أو بالأحرى ترجمة بعضها، والسبب في ذلك هو ترجمتها من العبرية، وهكذا يكون القرآن الكريم لوسوغنا ترجمته »[58] ولكن أبو زهرة إستدرك بعد أن سبح طويلا في التخيل فقال: « ولكن الطريق مسدود ابتداء لأن الترجمة غير ممكنة، فكان القرآن محفوظا « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[59]

---

54 سورة فصلت، الآية 44.

55 النحل / 103.

56 الموافقات 2/64.

57 ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص 204.

58 القرآن المعجزة الكبرى ص 6/6.

59 سورة الحجر، الآية 9.

ولقد حمل الشيخ المراغي[60] - من بين المعاصرين - لواء الدعوة إلى إجازة ترجمة القرآن، ترجمة تفسيرية بوجه عام، وإلى ترجمته ترجمة حرفية في بعض المواضيع منه، عندما قال: «ولا شبهة في أن الترجمة الحرفية غير مستطاعة في كل آيات القرآن الكريم، نعم إن بعض الآيات يستطاع هذا فيها، وبناء على ذلك فلا تجوز الصلاة بأية آية مترجمة، بل بالاية التي تترجم حرفية، وليس معنى هذا أن الترجمة المعنوية غير جائزة، كلا بل هي جائزة، وهي بمنزلة التفسير كما تقدم، ولكنها لا تجوز الصلاة بها»[61].

وعلى أي حال فالخلاف في هذه المسألة ثار واشتد بين المؤيدين والمعارضين، مع اتفاقهم جميعا على أن الترجمة لا تسمى قرآنا ، فالمترجم عندما يترجم معاني القرآن الكريم إلى لغة أخرى إنما يسعى إلى إبراز المعنى التفسيري الذي يراه ويستنبطه لهذا اللفظ أو تلك الجملة، وهذا يحتاج إلى دراية كاملة بكل ما يحتاجه المفسر باللغة العربية، مضافا إليها معرفته باللغة المترجم إليها وفقهها وتراكيبها ونظمها معرفة كافية تخوله القيام بمثل هذا العمل.

ولهذا فإن ما ترجم إلى لغة أجنبية مهما بلغت دقة الترجمة لايعتبر قرآنا في نظر كثير من العلماء، ولا تثبت له أحكامه، فلا يحتج بعموم لفظه، واطلاقه ولا بصيغة عبارته ولا تصح به الصلاة[62].

الغرض من ترجمة معاني القرآن الكريم:

المقصود بترجمة القرآن الكريم هو: نقل نصوصه من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى، وذلك حتى يتسنى لمن لا يتقن اللغة العربية أن يتفهم ولو

---

60 كأول عالم يشغل مركزا علميا وفقهيا مرموقا، حيث كان يتولى مشيخة الازهر، عندما دعا إلى هذه الفكرة.

61 مصطفى المراغي: بحث في ترجمة القرآن الكريم، أحكامه ص 27.

62 من أراد المزيد في معرفة الخلاف الفقهي في قضية الترجمة في مجال التعبد بغير اللغة العربية عليه الرجوع إلى المجموع للنووي 342/3 ، المغنى لابن قدامة 486/1، المحلى لابن حزم 197/3، الوجيز للغزالي ص 26 وما بعدها.

شيئا يسيرا مما في هذا الكتاب، ويكون هذا النقل باحدى طريقتين:

أ- عملية توصيل ونقل معاني القرآن الكريم من اللغة العربية إلى اللغات الأخرى، وهذا النوع كان متبعا حتى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وليس هناك خلاف بين العلماء حول جواز هذا النوع من الترجمة.

ب- عملية تقديم النص القرآني حرفيا بلغة غير العربية. وبالتالي تحل هذه الترجمة محل النص القرآني العربي، وحول هذا النوع يكاد يكون هناك شبه اجماع بين علماء الاسلام المعتبرين على استحالة وعدم جواز مثل هذا النوع من الترجمة. ويمكن عز وذلك إلى أسباب منها:

1) أن المرادفات الأجنبية لاتستطيع نقل الظلال التي تحملها الكلمات والمفردات العربية.

2) تضييق معاني القرآن الكريم إلى معاني ومفاهيم محددة باللغة الأخرى سيؤدي (لامحالة) إلى فقدان واستبعاد معان أسلسية ومهمة.

3) سيؤدي إبراز النص القرآني بلغة أخرى حرفيا إلى عدم الوضوح وإلى نوع من الغموض.

ويبقى الرأي الراجح لدى علماء الشريعة أن ترجمة تفسير ما يحتاج إليه من القرآن غير محرم وجائز[63].

63 لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر: القطان: مباحث في علوم القرآن ص 312 وما بعدها، عبد الجليل عبد الرحيم. لغة القرآن الكريم ص 530 وما بعدها، محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون ج 1 ص 23 وما بعدها، وبكرى شيخ أمين: التعبير الفنى في القرآن ص 139 وما بعدها.

الفصل الثاني
السنة النبوية الشريفة

تقديم وتقسيم:

إن السنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية، والتي أجمع المسلمون في سائر البقاع والمماليك، وعلى بساط الأزمنة، على اعتبارها أصلا قائما بذاته، فهي والقرآن الكريم متلازمتان، لاينفك أحدهما عن الآخر، والقرآن الكريم «كلي» شريعة الاسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم موضح بسنته لجزئياتها، والأصل في ذلك قول الله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»[64]، فما كان من القرآن مجملا أو مطلقا أو عاما فإن السنة النبوية القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها، فتقيد مطلقها، وتخصص عامها، وتفسر مجملها[65].

وسنحاول أن نتناول السنة في المباحث الآتية:

- معنى السنة.
- تقسيم السنة.
- أقسام تصرفات الرسول.
- أهمية السنة وتدوينها.
- أنواع الأحكام التي اشتملت عليها السنة.
- التعارض والترجيح بين نصوص السنة.
- تراجم أئمة السنة.

---

64 سورة النحل، الآية 44.

65 وقد تذكر السنة بتعبيرات عديدة أشهرها: الحديث، والخبر، والأثر، والرواية، ولكن المشهور في اصطلاح الفقهاء والمذكور في كتب الأصول عامة هو لفظ السنة (انظر فواتح الرحموت 97/2، التوضيح ص46، شرح نزهة النظر لعلمي القاري ص 16).

المبحث الأول
معنى السنة

السنة هي الشريعة والطريقة[66]، كما أنها تعنى العادة[67]، والبيان[68]، والسيرة حميدة كانت أم ذميمة، ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة[69]، وضعت لتحتدى ويقتدى بها.

والسنة عند علماء الأصول[70] هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[71].

فالنسبة بالتعريف الأصولي هي أحد أدلة الأحكام، فهي الأصل الثاني بعد القرآن في الاستنباط والاستدلال وأخذ قواعد التشريع[72]، وكان الأصل الذي تداعت له العلوم الشرعية بعد استقلالها، إلى الأخذ بمنهاجه، والاستنارة بأنواره في توثيق الأخبار وتحقيق النصوص، ودراسة الأسانيد ونقد الرواة، كما هو مبين في علم مصطلح الحديث وقواعد روايته وأصول

---

66 لسان العرب 225/13، المصباح المنير 312/1، التعريفات ص 65.

67 فواتح الرحموت 96/2.

68 التوضيح ص 461.

69 المصباح المنير 312/1.

70 تعرف السنة عند المحدثين بأنها أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية (شذرات من علوم السنة 43 المجلد الأول، طبعة نهضة مصر).
وعند الفقهاء هي إسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب (كشف الاسرار للبزدوي ج 302/2)، وقيل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل دليل على وجوبه (حاشية ابن عابدين 70/1 و454، وجواهر الإكليل 73/1)، وقيل ما طلب فعله طلبا مؤكدا غير جازم (المرجع السابق).

71 لمزيد من التوسع حول تعريف السنة أنظر:
التلويح 242/2، مسلم الثبوت 67/2، شوح العضد 22/2، ارشاد الفحول ص 33.

72 التلويح 242/2.

تدوينه وطرق تحمله وأدائه، وكان هذا العلم العظيم الكبير من خصائص هذه الأمة العريقة، فالسنة لها أثر كبير على العلوم الإسلامية من فقه وأصول وتفسير، وغيرها. قد أحاطتها السنة النبوية فأقامت دعائمها وأرست بنيانها على أسس متينة وقواعد ثابتة.

والسنة التي بهذه الأهمية في التشريع إنما هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق العملية وبالأسانيد الصحيحة المعروفة عن أهل العلم بالحديث ورجاله، وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه والترغيب والترهيب والمواعيظ وغيرها، فإن فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة والمنكره، والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الاسلام، فالواجب على أهل العلم أن لايتجرأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته، فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة مملوءة بالأحاديث الواهية والمنكرة، وبما لا أصل له عند العلماء[73].

وقد تساءل الإمام النووي في شرحه لمسلم عن السبب في تحديث كبار الأئمة عن الضعفاء مع علمهم بأنهم لايحتج بهم، وأجاب عن ذلك بأجوبة:

1) انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها، لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها.

2) الضعيف يكتب ليعتبرا ويستشهدا به، ولا يحتج به على انفراده.

3) رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض.

4) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهو ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لايتعلق بالحلال

---

73 من بين هذه الكتب التي تحوى أحاديث ضعيفة أو مما لا أصل له: الهداية للمرغنياني في الفقه الحنفي، المدونة لابن القاسم في الفقه المالكي، شرح الوجيز للرافعي في الفقه الشافعي، المغنى لابن قدامة الحنبلي، بداية المجتهد لابن رشد في الفقه المقارن.

والحرام. وعلى كل حال فإن الأئمة لايروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على إنفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لايفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما ما فعله كثير من الفقهاء واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا[74].

المبحث الثاني
تقسيم السنة

سنتناول تقسيم السنة من حيث المتن وتقسيمها من حيث الرواية كما نتناول قبول الحديث ورده، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول
تقسيم السنة من حيث المتن:

المثن هو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني، وتنقسم السنة باعتبار نص الحديث المروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أنواع: سنة قولية وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

الأول: السنة القولية: وهي عبارة عن البيان اللفظي الصادر عن الرسول من قول له صفة التشريع في مختلف الوقائع والمناسبات التي نطق بها، وقالها تبعا لمقتضيات الأحوال مثل قوله صلى الله عليه وسلم «من حسن سلام المرأ تركه من لايعنيه»[75] وقوله: «لاضرر ولا ضرار»[76] وقوله: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[77].

---

74 انظر محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 114 وما بعدها، الطبعة الأولى 1399/1979 دار الكتب العلمية، لبنان.

75 اخرجه الترميذي في سننه في الزهد 558/4.

76 أخرجه مالك في الموطأ 464، وابن ماجة في سننه 784/2، والدار قطني في سننه 227/4.

77 اخرجه البخاري في صحيحه 31/1، ومسلم في صحيحه في المقدمة 10/1.

الثاني: السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال ليست جبلية كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة، وكيفية الوضوء، وقطع يد السارق من الرسغ[78] وقضائه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين إلى غير ذلك. ويشكل الفعل النبوي الصيغة العملية للقوانين والقيم وطريقة الحياة الاسلامية.

الثالث: السنة التقريرية: وهي عبارة عن سكوته صلى الله عليه وسلم عن انكار قول أو فعل صدر من أحد من أصحابه في حضرته أو غيبته، وعلم به صلى الله عليه وسلم. فهذا السكوت منه يدل على جواز القول أو الفعل، لأنه صلى الله عليه وسلم لايسكت عن باطل.

ومن أمثلة ذلك ما روى أن صحابيان خرجا في سفر فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت. فتوضأ أحدهما واعاد الصلاة، ولو يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة. فلما رجعا قصا ما حدث للرسول فقال عليه الصلاة والسلام للذي توضأ وأعاد «لك الاجر مرتين» وقال للذي لم يتوضأ ولم يعد: «أصبت السنة واجزاتك صلاتك»[79] وظاهر أن هذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما فعله كل واحد من الصحابيين[80].

وعلى هذا فاقرار الرسول يكون امنا بالسكوت على فعل الصحابي وعدم انكاره أو بموافقته واظهار استحسانه له فيعتبر بذلك مصدرا من مصادر التشريع.

---

78 وعظم يلي الابهام كرع وما يلي ... تخنصرة الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي أبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

79 أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة 93/1 والنسائي في سننه في الغسل 213/1.

80 بدر الدين الزركشي: البحر المحيط ج 6 ص 54 وما بعدها، الطبعة الأولى.

المطلب الثاني
السنة من حيث الرواية

السنة فهو الاخبار عن طريق المتن، وأما الاسناد فهور رفع الحديث إلى قائله، ويقصد بسندها رواتها.

وتنقسم السنة من حيث عدد الرواة أي السند المتصل بين راو الحديث والرسول عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أنواع متواقر ومشهور، وأحاد.

أولا: الحديث المتواتر:

التواتر لغة التتابع، فالحديث المتواتر هو ما وراه قوم لايحصى عددهم عن رسول الله، ويمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثم رواه قوم آخرون عن الصحابة، ثم نقله عن هؤلاء آخرون من عصر الرسول إلى عصر التدوين.

هذا القسم من الحديث قطعي الثبوت عن الرسول، أي أنه يفيد القطع واليقين، فهو في هذه الناحية كنصوص القرآن من حيث وجوب العمل به، ومن هذا القسم كثير من السنن الفعلية مما روى في كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وسجداتها.

ويشترط في الحديث المتواثر شرطان:

1) أن يكون رواة الحديث جميعا يمتنع عادة اتفاقهم على الكذب لكثروتهم واختلاف بيئاتهم وعاداتهم منذ عصر الرسول إلى عصر التدوين في القرن الثالث للهجرة.

2) أن يكون رواة الحديث عالمين بالرواية علما يستند إلى الحس كالمشاهدة أو السماع فيقول الراوي: سمعت أو شاهدت.

ثانيا: الحديث المشهور:

فما رواه صحابي أو صحابيا عن رسول الله أي عدد لايبلغ حد التواتر ثم اشتهرت ثم نقله عن هؤلاء جمع غفير متواتر في عصر التابعين أو

تابعيهم فهو يعتبر قطعي الثبوت عن الصحابة وإن لم يكن قطعي الثبوت عن الرسول.

ثالثا: حديث الآحاد:

هو كل حديث يرويه صحابي أو صحابيان عن رسول الله ثم ينقله عنهما كذلك عدد من التابعين لاتتوفر فيهم شروط التواتر يسمى الحديث بحديث الآحاد، لأن طريق نقله لم يكن التواتر ولا الشهرة فسمي بالآحاد.

وهذا القسم من الحديث يجب العمل به فيما يدل عليه إذا كان راويه عدلا ثقة كما في كتب الحديث من شروط للرواة، فيلزم العمل بها.

من أهم هذه الشروط العدالة، أي لايعرف عن الراوي الكذب.

كما اشترطوا أن يكون ضابطا لما يسمع أي أن يفهم ويحفظ ما يسمعه.

المطلب الثالث:

قبول الحديث ورده

أولا: شرائط الراوي:

شرائط الراوي أربعة:

1- الأول: العقل الكامل بالبلوغ.

2- الثاني: الإسلام.

3- الثالث: العدالة: وهي استقامة الدين والسيرة بأن يكون الدين والعقل راجحين على الهوى والشهوة.

4- الرابع: الضبط: وهذا الشرط متضمن لشروط ثلاثة:

أ- السماع.

ب- حفظ اللفظ مع الثبات على الحفظ إلى حين الأداء.

ت- فهم المعنى.

ثانيا: راوي الحديث:

راوي الحديث إما أن يكون معروفا بالرواية أو غير معروف بها.

1- فأما المعروف:

أ- فإن فقيها (كالخلفاء الراشدين، وعائشة، والعبادلة، ومعاذ) فتقبل روايته مطلقا، وافقت القياس أولا عند الحنفية.

ب- وإن كان غير فقيه: كأبي هريرة، وأنس، لاتقبل إلا إذا وافقت القياس، لأن الرواية بالمعنى كانت شائعة، فإذا لم يكن الراوي فقيها فلا يؤمن من تركه شيئا من المعنى، أو إدخاله شيئا غيره، مما يوجب خروجه عن القياس، كحديث المصراة[81] وهو ماروي «أن من اشترى شاة فوجدها محفلة، فهو بخير و النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد معها صاعا من تمر» فإن الأمر برد صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس الصحيح من كل وجه، لأن تقدير ضمان العدوان بالمثل في المثليات ثابت بقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [البقرة: 194] وتقديره بالقيمة في القيمات ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا» - أي فإن كان معسرا سعى العبد في دفع القيمة - والقيمة النقدان، والصاع من التمر بالنسبة للبن ليس من القيميات، ولا من المثليات، وإنما عد هذا من ضمان العدوان، لأنه ظهر بعد فسخ العقد أن تصرف المشتري في الشاة بحلبها ليس برضا صاحبها، لأن رضاه كان على تقدير أن تكون ملكا للمشتري، فثبت فيه الضمان قياسا على ضمان العدوان الصريح.

2- وأما غير المعروف بالرواية بأن روى حديثا أو حديثين مثلا، فإن ظهر حديثه في السلف، وشهدوا بصحة ما رواه، أو سكتوا عنه، كحديث المعروف بالرواية، لأن السكون في موضع الحاجة بيان- ولا يتهم السلف بالتقصير- وإن قبله البعض رده البعض الآخر، فإن وافق القياس وروي عن الثقات قبل، كحديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق وقد مات عنها زوجها

---

81 المصراة، صريت الشاة جمعت لبنها في ضرعها بالشد.

هلال بن مرة، وما سمى لها مهرا. فقضى لها النبي بمهر المثل. فإن ابن مسعود قبله. ورده علي كرم الله وجهه.و وعملنا بهذا الحديث لنقل الثقات عنه روايته كمسروق والحسن البصري وعلقمة وغيرهم. ولموافقته القياس عندنا لأن مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب أن يؤكده الموت. كالمسمى. لأن الموت كالدخول. بدليل أن كلا منهما يوجب العدة، خلافا للشافعي رحمه الله. فإنه مخالف للقياس عنده. لأن المعقود عليه وهو البضع عاد إليها سالما كما لو طلقها قبل الدخول.

أما إذا رده الكل فلا يقبل. كحديث فاطمة بنت قيس المفيد عدم النفقة والسكنى في الطلاق البائن. لأن عمر رضي الله عنه رده بمحضر من الصحابة. إذ قال: «كيف نترك كلام الله - وأعني قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» [الطلاق : 6] - لقول امرأة».

أما إذا لم تظهر روايته في السلف، فيجوز العمل بها إن رويت في القرون الثلاثة ووافقت قياسا. لعدم فشو الكذب فيها. بدليل الحديث الشريف «خيركم قرني ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب».

أما ما روي بعد القرون الثلاثة فلا يعمل به.

ثالثا: انقطاع الحديث:

الحديث المنقطع نوعان: ظاهر الانقطاع وباطنه.

1- **الأول** - ظاهر الانقطاع - ويسمى مرسلا. وهو ما ترك الراوي واحدا أو أكثر. وفي اصطلاح المحدثين: إن كان المتروك صحابيا واحدا، سواء كان الراوي تابعيا، أو غير تابعي يسمى مرسلا.

وإن كان المتروك غير صحابي سمي منقطعا.

وإن كان اثنين فأكثر سمي معضلا.

وفي اصطلاح الأصوليين: يشمل المرسل هذه الأقسام الثلاثة. وهو أربعة أقسام:

1- الأول : مرسل الصحابي.

2- الثاني : مرسل القرن الثاني والثالث.

3- الثالث: مرسل العدل في كل عصر

4- والرابع: المرسل من وجه والمسند من آخر مثل حديث « لا نكاح إلا بولي » فقد رواه إسرائيل بن يونس مسندا، وشعبة وسفيان الثوري مرسلا. فمن رده قال: إن إرساله من قبيل الجرح، وإسناده من قبيل التعديل. والأول مقدم على الثاني. ومن قبله قال: إن المرسل ساكت، والمسند ناطق. والساكت لايعارض الناطق.

فأما مرسل الصحابي فيقبل بالإجماع، كمراسيل ابن عمر رضي الله عنهما، لاحتمال سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام. وأما مرسل القرن الثاني والثالث فيقبل، لأن الثقات من التابعين أرسلوا أحاديثهم، وقبل ذلك منهم، فكان إجماعا على القبول، والإجماع حجة.

2- والثاني: - المنقطع باطنا - وهذا الانقطاع: إما لفقد راويه شرطا من شرائط الراوي المتقدمة، وإما لمعارضته بالأقوى منه، كحديث فاطمة بنت قيس المتقدم المعارض بقوله تعالى: « أسكنوهن » الاية، وكحديث القضاء بشاهد ويمين، وهو حديث آحاد معارض بالحديث المشهور وهو « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ».

وإما لشذوذ الحديث وندرته بين الصحابة في حادثة اشتهرت بينهم، كحادثة الجهر بالتسمية في الصلاة، ورفع اليدين في الركوع، وعند الرفع منه، فإن الحادثة لما كانت مشهورة احتاج كل مكلف إلى معرفة حكمها، فلو كان الخبر صحيحا ثابتا لاشتهر بينهم، لاهتمامهم بأمر الدين إذ ذاك

وإما لإعراض الصحابة عن الاحتجاج به فيما ظهر فيه خلافهم كحديث « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » فإن الصحابة اختلفوا في ذلك، ولم يسمع أن أحدا منهم احتج بهذا الحديث فعلم من ذلك أنه غير ثابت. خلافا للشافعي - رحمة الله - فإنه قال: يقبل إذا صح سنده، ومثل ذلك حديث « ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة » فإن الصحابة اختلفوا في وجوب

الزكاة على الصبي. ولم يحتج أحد منهم بهذا الحديث. فيكون غير ثابت أو منسوخا. أو يكون المراد بالصدقة غير الزكاة. والمنقطع باطنا مردود بجميع أنواعه.

رابعا: الطعن في الحديث:

الطعن في الحديث إما من المروي عنه. أو من غيره. فالطعن من الأول إما بالقول. بأن يقول: كذب علي فلان في روايته عني كذا. وإما بالعمل. بأن يعمل بعد الرواية عنه بخلافه.

وقيدنا بالبعدية لأن لو عمل بخلافه قبل الرواية عنه فلا يكون طعنا. لجواز أنه وقف على الحديث بعد العمل بخلافه. وبعد الوقوف عليه رواه عنه غيره - مثال ذلك ما روي عن عائشة - مثال البعدية - أنها قالت: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وزوجت بعد ذلك بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب.

وإما بأن يمتنع عن العمل به. كما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع. وعند رفع الرأس منه. وقد روي عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر عشرين سنة فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام.

والطعن في الغير. كأن يعمل الصحابي بخلاف الرواية مع كونه ظاهرا لايحتمل الخفاء مثل ما رواه عبادة بن الصامت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» فإن عمر نفى رجلا لذلك فلحق بالروم مرتدا. فحلف ألا ينفي أحدا أبدا فعلمنا من ذلك أن النفي إنما كان من طريقة السياسة. لأن عمر كان متوليا الخلافة. ويعاني من أحكام العقوبات معاناة لا تخفى .معها تلك الأحكام عليه. رضي الله عنه.

أما إذا كان يحتمل الخفاء فعمل الصحابي بخلافة لايكون طعنا فيه. كما ورد من عدم عمل أبي موسى الأشعري بحديث القهقهة في الصلاة. المفيد

نقض الوضوء، فإن حصول القهقهة فيما زمن الرسول عليه الصلاة والسلام نادر جدا.

ولا يعد طعنا ما ارتكبه الراوي بالاجتهاد، كأخذه الفيء معتقدا حله اجتهادا، كما حصل من ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا التدليس، ولا المزاح الصدق، ولا حداثة السن عند التحمل، بشرط التثبت من الرواية كابن عباس رضي الله عنهما، فإنه سمع صغيرا وحدث كبيرا، والمحافظة عليها إلى حين الأداء في الكبر، ولا عدم الاعتياد على الرواية، ولا الانكباب على الفقه.

خامسا: الكلام على محل الخبر بالنظر لشهادة الآحاد ورواياتهم:

محل الخبر هو الحادثة التي ورد فيها، وهي إملحقوق الله وحقوق العباد.

1- **فالأول عبادات** كالصلاة، والصوم،عقوبات: كالرجم، والجلد، والكفارات.

فالعبادات تقبل فيها رواية الآحاد، وتثبت بها أحكامها الشرعية، بالشروط المتقدمة المذكورة في الرواة، فلا تقبل فيها رواية فاسق، ولا مستو الحال، وإن كان يقبل قول الأخير إخبارا في الديانات، كقوله «إن هذا الماء طاهر أو نجس» إن انضم إليه تحري المخبر، لما في ذلك من دفع الحرج والمشقة، بخلاف الأحاديث، فإن ناقليها هم العلماء الأتقياء. ويستثنى من ذلك رؤية هلال رمضان، فلا بد في الإخبار فيها من العدد والعدالة لكثرة التدليس في ذلك.

وأما العقوبات فقيل تثبت برواية الآحاد بالشروط المتقدمة، وقيل لا، لأن في رواية الآحاد شبهة يدرأ بها الحد، وإنما تثبت بإخبار الشهود قضاء على خلاف القياس.

2- **والثاني**: وهو حقوق العباد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما فيه إلزام محض كالبيع والشراء.

ب- ومالا إلزام فيه بالكلية، كالتوكيل والوديعة والإذن في التجارة.

ج- وما فيه الأمران: كعزل الوكيل، لأنه من حيث إنه يترتب عليه بطلان تصرف الوكيل في المستقبل إلزام. ومن حيث إن الموكل يتصرف في حق نفسه من عزل وتوكيل وعدمه كيف شاء لا إلزام فيه.

والأقسام الثلاثة تثبت أحكامها الشرعية برواية الآحاد بالشروط السابقة.

وأما ثبوت وقائعها بشهادة الشهود. فما كان منها فيه إلزام محض تقبل فيه الشهادة بشرط لفظ أشهد والعدد عند الإمكان.

وأما رواية الشاهد مع توفر شروط الرواة فلا تقبل فيها شهادة الفاسق ولا الصبي ولا العبد صيانة لحقوق العباد.

وما لا إلزام فيه كتوكيل الوكيل لايشترط فيه بالنسبة للشهادة إلا التمييز. أما ما فيه إلزام من وجه دون اخر. فإن كان المخبر وكيلا أو رسولا قبل خبره ولو واحدا غير عدل لقيامه مقام الموكل أو المرسل. بخلاف ما لو كان فضوليا فإنه يشترط فيه أحد الأمرين: العدد أو العدالة.

سادسا: أنواع الخبر:

أنواع الخبر أربعة:

1- **الأول:** ما علم صدقه: كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وحكمه اعتقاد صدقه والائتمار به.

2- **الثاني:** ما علم كذبه: كدعوى فرعون الربوبية. وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده.

3- **الثالث:** ما يحتملها بلا رجحان: كخبر الفاسق. فإنه يحتمل الصدق نظرا لدينه وعقله. والكذب نظرا لتعاطيه محظورا دينيا، وحكمه التوقف فيه لاستواء الأمرين. قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» [الحجرات : 6].

4- **الرابع:** ما يترجح صدقه على كذبه: كخبرو العدل المستجمع لشرائط الرواة، وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني[82].

المبحث الثالث

أقسام تصرفات الرسول

من حيث كونها سنة تشريعية وغير تشريعية

ليس كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون تشريعا، بل منه ما يكون كذلك، ومنه ما لا يكون، ولهذا فالسنة باعتبارها تشريعا أو غير تشريع تنقسم إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: ما يدخل سلطان الهواجس النفسية، كالحركات العفوية وبعض حركات الأعضاء التي تكون استجابة لطائفة من الغرائز النفسية.

القسم الثاني: ما يدخل تحت سلطان الجبلة البشرية كالقيام والقعود وأصل الأكل والشرب، وأصل النوم واليقظة، أي بقطع النظر عن الكيفيات والهيئات المتعلقة بها.

القسم الثالث: ما قام الدليل الخارجي على أنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كوصاله في الصوم، وعدم أخذه الصدقات من الناس، وجمعه أكثر من أربع نسوة في عصمته.

القسم الرابع: كل ما عدا ذلك ويدخل فيه هيئات وكيفيات الأفعال الجبلية، أما أوامره ونواهيه المتفرعة عن أقواله فتتنوع حسب تنوع شخصيته بصدد هذه الأوامر والنواهي، وتنقسم شخصيته من خلال تصرفاته هذه إلى الأقسام الثلاثة التالية:

1) شخصية نبي يبلغ عن الله عز وجل.
2) شخصية رئيس دولة وقائد أمة.

---

82 محمد عبد اللطيف الفرفور المرجع السابق ص 45 وما بعدها.

3) شخصية قاض يفصل بين الناس في خصوماتهم..

فإذا تبينا ذلك التقسيم في أفعاله (ص)، نقول بكلمة جامعة إذ كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الداخلة في الانواع الثلاثة الأولى لا تحمل أي دلالة تشريعية تدفع إلى خطاب تكليفي، أي أننا لسنا متعبدين من لدن الله عز وجل بالتأسي في شيء منها، يقول الامام السبكي في جمع الجوامع: «وما كان من أفعاله جبليا أو بيانا أو مخصصا به فواضح أن البيان دليل في حقنا وغيره لسنا متعبدين به»[83].

والمراد بقوله: لسنا متعبدين به: أن الأفعال الجبلية، وما كان في حكمها، لايتعلق بهما أي خطاب تكليف من الشارع الحكيم جلا جلاله، وليست ممارسة النبي (ص) لها إلا بدافع قاسم مشترك بيننا وبينه، ألا وهو سلطان الغريزة البشرية ومقتضياته.

لقد أورد القرافي[1] السؤال الخامس والعشرين، وهو: «ما الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالامامة؟ وهل أثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والاحكام؟ أو الجميع سواء في ذلك؟ وهل بين الرسالة، وهذه الأمور الثلاثة فرق، أو الرسالة عين الفتيا؟» ثم أورد الجواب عن هذا السؤال، فقال: «إن تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالفتيا، هو اخباره عن الله تعالى، بما يجده من الأدلة في حكم الله، تبارك وتعالى». وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ فهو، صلى الله عليه وسلم، ينقل عن الحق الخالق في مقام

---

83 جمع الجوامع شرح المحلى 66/2 طبعة أميرية.

1 انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام ص 3 وما بعدها.

الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وفاقل عن الله تعالى، وورث عنه صلى الله عليه وسلم هذا المقام المحدثون رواة الاحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس، كما ورث المفتى عنه صلى الله عليه وسلم الفتيا.

وكما ظهر الفرق لنا بين المفتى والراوي، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه صلى الله عليه وسلم عن ربه، وبين فتياه في الدين. والفرق هو الفرق بعينه، فلا يلزم من الفتيا: الرواية، ولا من الرواية: الفتيا، من حيث رواية وفتيا. وأما تصرفه، صلى الله عليه وسلم بالحكم[1] فهو مغاير للرسالة والفتيا، لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم انشاء والزام من قبله صلى الله عليه وسلم، «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مواريث بينهما قد درست، ليس عندهما بينة إلا دعواهما، أرض قد تقادم شأنها وهلك من يعرف أمرها، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انكم تختصمون اليي وانما أنا بشر، ولم ينزل علي فيه شيء، واني انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه، ولعل بعضكم ان يكون الحن (ابلغ) - بحجته - أو قال: لحجته - من بعض، فاحسب أنه صادق فأقضى له، فاني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا (ظلما) فلا يأخذه، فانما اقطع له قطعة من النار يطوق بها من سبع أرضين، يأتي بها سطاما[2] في عنقه يوم القيامة فليأخذها أو ليدعها[3]» ودل ذلك على أن القضاء

---

1 الحكم هو القضاء

2 السطام: الحديد التي تحرك بها النار وتسعر

3 رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترميذي وابن ماجة ومالك وأحمد

يتبع الحجاج وقوة اللحن بها.

فهو صلى الله عليه وسلم، في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ، وهو في الحكم أيضا متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الاحكام على وفق الحجاج والاسباب، لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى، لأن ما قوص اليه من الله تعالى لايكون منقولا عن الله تعالى. وأما تصرفه، صلى الله عليه وسلم، بالامامة، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، لأن الامام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وهذا ليس داخلا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة، لتحقيق الفتيا بمجرد الاخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة، فصارت السلطنة العامة، التي هي حقيقة الإمامة، مباينة للحكم من حيث هو حكم.

وأما الرسالة ، فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فوض إليه السياسة العامة، فكم من رسل الله تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسائل الربانية، ولم يطلب منه غير التبليغ لاقامة الحجة على الخلق من غير ان يؤمروا بالنظر في المصالح العامة.

وأما أثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة:

فما فعله، عليه الصلاة والسلام، بطريق الامامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الاقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لاحد

الاقدام عليه إلا بإذن امام الوقت الحاضر[1]، لأنه صلى الله عليه وسلم انما فعله بطريق الامامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى: «واتبعوه لعلكم تهتدون»[1]. وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الانكحة والعقود، والتطليق بالاعسار عند تعذر الانفاق والايلاء والفيئة، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر[2] اقتداء به ؛ صلى الله عليه وسلم، لانه عليه الصلاة والسلام، لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم فتكون أمته بعده صلى الله عليه وسلم كذلك.

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام، بالفتيا والرسالة والتبليغ، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا ان نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا اذن امام، لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بين الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشئا لحكم من قبله، ولامر تباله برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات، وأنواع العبادات، ثم تحصيل الاملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من

---

1 أي ان استن التدبير للمتغيرات الدنيوية، هي مما يستأنف فيها الاجتهاد دائما وأبدا.

2 الاعراف/158

3 أي ان اقضيته صلى الله عليه وسلم فيها اجتهاد مستأنف من القضاة دائما أبدا.

أنواع التصرفات، لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب عليه حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكما، أو امام يجدد اذنا »[1].

وهذا الفكر نفسه، والموقف ذاته ـ في تقسيم السنة إلى تشريعته وغير تشريعية نجده عند المحدث والفقيه الاصولي الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» فهو يقول: «اعلم أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين:

(أحدهما): ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى «وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[2].

ومنه: علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات[3]، بوجود الضبط المذكور فيما سبق، وهذه بعضها مستند الى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص ـ كما يظن ـ بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام. فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبين حدودها، كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها، ومستندها ـ غالبا ـ الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمة، وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها الى الاجتهاد.

---

1 القرافي: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام ص 86ـ96.

1 الحشر / 7

2 الارتفاق الاتكاد والاستناد، والمراد بالارتفاقات التدابير والمعاملات.

(وثانيهما): ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «انما انا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، واذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل: «فانني ظننت ظنا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فاني لم اكذب على الله»[1]. فمنه الطب، ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالادهم الأقرح»[2] ومستنده التجربة. ومنه ما فعله صلى الله عليه وسلم، على سبيل العادة، دون العبادة، وبحسب الاتفاق، دون القصد ومنه: ما ذكره كما كان يذكر قومه، كحديث ام زرع، وحديث خرافة، وهو قول زيد بن ثابت، حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: كنت جاره، فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له، فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا، واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنه: ماقصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك من مثل ما يأمر به الخليفة من تعيينه الجيوش، وتعيين الشعار[3]...الخ.

بقي القول أن هذا الكلام يثير أشكالا خلاصته أن الله عز وجل يقول «لقد كان لكن في رسول الله اسوة حسنة» (الأحزاب/(2)) ومعناه بالاتفاق أنه صلى الله عليه وسلم جدير به أن يكون قدوة لنا في كل الشؤون والتصرفات

---

1 روى الحديثين مسلم وابن ماجة وأحمد

2 رواه النسائي والدرامي والترميذي وابو داو وأحمد، أي الفرس الأسود ذي الغرة البيضاء

3 انظر حجية الله البالغة للدهلوى ج 1 ص 128 وما بعدها طبعة القاهرة 1352

والأعمال، فقد دخلت إذن الأنواع الثلاثة من أعماله (ص)، في مقتضى الخطاب التكليفي، بحيث ينسحب عليها حكم الندب على أقل تقدير، إلا أن الأفعال الخاصة به خرجت عن عموم هذا الاقتضاء، اعتمادا على أدلة استثنائية ثابتة، أخرجتها عن عموم ما يجدر الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فبقي النوعان الأولان على ما يقتضيه الأصل، وهو طلب الاقتداء. والجواب أن ما يفعله الانسان تقريبا - من حيث مصدر الاجر الذي انيط به - نوعان: الأول قربات مطلوبة لذاتها، وإنما يثبت الأجر على القيام بها لما يترتب عليها من مصالح تعود إلى حقوق العباد أو حقوق الله، وليس فعل النبي عليه الصلاة والسلام إلا إرشاد لأمته في هذا المعنى.

أما النوع الثاني: فأفعال تنطوي بحد ذاتها على أي تقرب، فهي غير مطلوبة لذاتها ولا لشيء قد يترتب عليها. ولكن لما واظب عليها النبي (ص) أو صدرت منه لطبع خاص به أو لرغبة شخصية لديه، كأن تأسى الناس به في تلك الأفعال من مظاهر محبتهم له، فإن من أبر ثمرات الحب ولوع المحب بتقليد محبوبه واقتداء به في كل شيء. ومن ثم فقد كان لهم على ذلك أجر المحبة لا أجر تلك الأعمال بحد ذاتها"[84].

وعلى هذا يحمل كل ما كان يحرص عليه بعض الصحابة، من أمثال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من تقليده عليه الصلاة والسلام في كثير من أعماله الجبلية. فقد كان الذي يدفعه إلى ذلك شدة حبه النبي عليه الصلاة والسلام. فهو مثاب على هذا الدافع المحمود، لا على ممارسة أفعال جبلية لا تنطوي - بحد ذاتها - على أي مقصد شرعي.

---

84 انظر في هذا المعنى البناني على جمع الجوامع 66/2. طبعة أميرية.

أما النوع الرابع: وهو سائر تصرفاته وأعماله الأخرى، فهي جميعا تدخل في القربات الذاتية، والقربات قدر مشترك بين الندب والوجوب، فتنصرف إلى ما تدخل عليه القرائن منها.

ويدخل في القسم الرابع هذا تلك الكيفيات المعينة التي ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام، كان يمارس بها أفعاله الجبلية التي سبق بيان كونها خارجة عن نطاق الدلالة التشريعية، كأكله باليمنى، وكنومه على الشق الأيمن، وشربه الماء قاعدا في أعم الأحوال، وكاتقائه الاتكاء عند الطعام والشراب، فإن الدليل قاض بأنه (ص) لم يكن يلازم كيفية بذاتها في قيامه بهذه الأعمال، إلا لمعنى تعبدي فيها اعلمه الله بها وحيا أو تنبه إليها اجتهادا.

المبحث الرابع
أهمية السنة النبوية وتدوينها
المطلب الأول: أهمية السنة النبوية

قال تعالى: «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[85] وقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا»[86] وقوله «ومن يطع الرسول فقد أطاع الله»[87] وقوله «يا أيها الدين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا»[88] ومن مثله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، واياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» أخرجه الامام أحمد في المسند[89] وأبو داود[90] والترميذي[91] وغيرهم.

وقوله: «ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[92].

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الوافرة في الحث على السنة والاستمساك بها، فالكتاب والسنة هما الميزان الحق الذي نعرف به صواب

---

85 سورة الحشرات آية 7.
86 سورة الأحزاب، آية 21.
87 سورة النساء، آية 80.
88 سورة النساء، آية 59.
89 المسند 4/126-127.
90 أبو داود وكتاب السنة، باب في لزوم السنة 5/13 وما بعدها.
91 كتاب العلم 16 باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5/44.
92 أخرجه البخاري 34 كتاب البيوع 60، الفتح 4/355.

الأقوال والمناهج والمذاهب من خطئها وليس العكس، وعليهما ينبغي أن نعرض وليس العكس!! « وأن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين »[93].

وبناء على هذا فقد اتضح أنه لايصح لمسلم أن يخالف الكتاب ولا السنة ولا يسعه ذلك كيف والقرآن كلام الله تعالى، والسنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! من الذي يريد أن يستدرك على الله أو على رسول الله أو يمكنه ذلك؟!.

قال الامام الشافعي: « ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحدا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة »[94].

وقال الأوزاعي: « إذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث، فاياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا عن الله تعالى »[95].

وقال مالك: لا تعارضوا السنة وسلموا لها »[96].

قال معن: «سمعت مالكا يقول: « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، ومالم يوافقها فاتركوه »[97].

---

93 سورة النساء، آية 82.

94 السيوطي: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص 34.

95 السيوطي: المصدر السابق.

96 السيوطي: المصدر السابق ص 41.

97 تقي الدين السبكي في رسالته « معني قول الامام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي » ص 105.

وصح عن الامام أبي حنيفة وعن الامام أحمد نحو ذلك.

ومن هذا كله نخرج بحقيقة واضحة هي أنه ما كان لاحد أن يكون له الأمر في مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل الكل مجمع على احترامها واتباعها.

المطلب الثاني: تدوين السنة

كان ظهور الكذب والتلفيق ووضع الحديث من أهم الأسباب التي حفزت همم العلماء والأئمة لتدوينه، وتصنيفه، صيانة له من الايدي العابثة، يقول الامام الزهري: «لولا أحاديث تأتينا من المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثا ولا أذنت في كتابته».

ولم يكن ذلك الوقت الذي ازداد فيه نشاط العلماء في الجمع والتدوين هو مبدأ زمن التدوين، وإنما بدأت كتابة الحديث منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة خاصة وغير رسمية. فالسنة لم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز، وإنما كانت تكتب كتابة فردية في عهد الرسول والصحابة والتابعين، وحفظت في الكراريس والصحف بجانب حفظها في الصدور، حيث كانت توجد بعض الصحائف التي شاركت الصدور في حفظ السنة، حتى قال عبد الرحمان بن مهدي: «يحرم على الرجل أن يروى حديثا في أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالآية من القرآن، وكاسم الرجل»[98].

النهي من تدوين السنة:

وردت بعض الأحاديث تنهى عن الكتابة منها: ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتكتبوا عني شيئا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»[99].

---

98 انظر الكفاية للخطيب البغدادي.

99 الدارمي 119/1.

وعن أبي قلابة قال: قيل لأبي سعيد: لو اكتتبنا الحديث؟ فقال: لانكتبكم خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم[100].

وهذا النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلتبس على بعض الناس أو أن النهي كان في حق من يوثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة. ولذا اذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كأبي شاه، أو أن النهي كان عاما وخص بالسماح له من كان كاتبا مجيدا لايلتبس عليه الحال بين السنة والقرآن كعبد الله بن عمرو بن العاص (ض) قال أبو هريرة (ض): «ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا اكتب[101].

كما للنهي عن الكتابة ثمرة عظيمة هي اتساع المجال أمام القرآن الكريم حتى يأخذ مكانه من الكتابة، ويثبت في صدور الحفاظ، أو أن النهي كان خاصا بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة والاذن في تفريقهما، أو أن النهي كان متقدما، فالاذن بالكتابة نسخ له عند الأمن من الالتباس وهذه أقرب الآراء.

تدوين السنة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز:

على أنه حين افضت الخلافة إلى الامام العادل عمر بن عبد العزيز، وكان ذلك على رأس المائة الأولى، فقد كتب إلى بعض علماء الامصار أن تجمعوا الأحاديث كما كتب إلى عماله في أمهات المدن الاسلامية، وأصدر أمره الرسمي إلى الاقطار الاسلامية: «انظروا حديث رسول الله فاجمعوه» وكتبت إلى أبي بكر محمد بن عمر بن حزم: «اكتب إلي بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرة، فإني خشيت

---

100 جامع بيان العلم وفضله 76/11.

101 رواه البخاري والدرامي وابن عبد البر.

دروس العلم وذهابه». وهذا ما يمكن أن نسميه بالتدوين الرسمي للسنة النبوية الشريفة،

المبحث الخامس

أنواع الأحكام التي اشتملت عليها السنة:

تتنوع السنة من حيث دلالتها على الأحكام إلى ثلاثة أنواع، وهناك من ذكر أربعة[102]:

النوع الأول: ما يكون منها مقررا وموكدا لما جاء به القرآن من حيث الاجمال والتفصيل فيكون للحكم حينئذ مصدران: أحدهما مثبت له وهو القرآن، والثاني مؤيد له وهو السنة. ومن أمثله ذلك ما رواه النسائي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله في النساء»[103]، وهذا يطابق ما جاء في قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف»[104]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لايحل مال امرء مسلم إلا بطيب من نفسه»[105] وهذا موافق لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»[106].

النوع الثاني: أن تكون السنة مفصلة ومفسرة لما جاء مجملا في القرآن أو مخصصا لما يراد به الخصوص مما ورد فيه عاما أو مقيدا لما يراد تقييده مما ورد فيه مطلقا فنصوص القران أحلت البيع وحرمت الربا، والسنة هي التي بينت بيوع الربا، ونصوص القرآن حرمت الميتة والدم، ونصوص القرآن جعلت الميراث للأولاد والسنة منعت ميراث القاتل، والقرآن يعاقب السارق

---

102 انظر الشافعي الرسالة ص 91.

103 انظر زوائد الجامع الصغيرة 380/2.

104 سورة النساء، الآية 19.

105 أحمد المسند 72/5.

106 النساء/.

والسارقة بالقطع، والسنة منعت القطع إلا في ربع دينار فصاعدا، ومنعت القطع إلا في السرقة من حرز.

النوع الثالث: أن تكون السنة مثبتة حكما سكت عنه القرآن، فيكون الحكم أسلسه السنة، وليس له دليل في القرآن، لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه» أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله أي السنة في وجوب اتباع أحكامها. ومن هذا النوع تحريم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير. وكالحكم بشاهدين ويمين. ووجوب الدية على العاقلة وميراث الجدة، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب للرجال ومشروعية خيار الشرط في عقود المعاوضات المالية، والمسح على الخفين وغير ذلك[107].

السنة النبوية مستقلة بالتشريع:

نعود إلى هذه النقطة لنركز عليها، ولنبين أهمية استقلال السنة بالتشريع فقد قال الامام الشوكاني[108] قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[109] أي أوتيت القرآن ومثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية[110]. وتحريم كل ذي ناب من

---

107 الشاطبي الموافقات 21/4 مغني المحتاج 55/3، البرهان في أصول الفقه 426/1.

108 الشوكاني ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 33.

109 أخرجه ابن حبان في صحيحه موارد 97، وأبو داود في كتاب السنة باب 6، والدارقطني 287/2.

110 رواه البخاري 17/4 ومسلم 66/6، والنسائي 199/2 وأحمد 361/3.

السباع ومخلب من الطير[111] وغير ذلك مما لم يات عليه الحصى، وأماما يروي من طريق ثوبان في الأمر بعرض في الأحاديث على القرآن، فقال يحيى بن معين[112] أنه موضوع وضعته الزنادقة.

وقال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، قال ابن عبد البر انها تقضى عليه وتبين المراد منه، وقال يحيى بن كثير السن قاضية على السنة. والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الاسلام[113].

وعلى هذا فإنه يجب على الباحث أن يتثبت من رواية الأحاديث النبوية، فلا يعتمد إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ثبت عنه بالأسانيد الصحيحة والمعتبرة في تقوية الروايات.

النوع الرابع: أن تكون ناسخة لبعض ما ورد في القرآن من أحكام، وذلك مثل ما رواه الدارقطني عن جابر من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»[114].

فإنه نسخ حكم الوصية الواردة في قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين»[115].

التعارض والترجيح بين نصوص السنة:

معظم كتب الأصول تعرضت لتعريف التعارض، ومجموع ما ذكرته في

---

111 رواه البخاري 17/4 ومسلم 60/6 والنسائي 199/2، والترميذي 279/1 وأحمد 4Ø193 وما بعدها.

112 تذكرة الحفاظ 429/2.

113 انظرابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ج 2 ص 188-192.

114 الجامع الصغير 365/2.

115 سورة البقرة، الآية 179.

ذلك يرجع إلى معنى التضاد والتناقض فالزركشي في البحر يقول بأنه: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[116] وفي التحرير: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»[117].

أما شروطه فمنها:

1) التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

2) التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله أمام الحرمين وغيره.

3) اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمنين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز[118].

ويذكر الزكشي إلى أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لايجد ما يحقق هذه الشروط، فإذا لا تناقض فيها[119].

فالأحاديث النبوية قد ترد ويظهر فيها شيء من التعارض، ويجب في هذه الحالة اتباع الطرق التي تكلم عنها العلماء في إزالة هذا التعارض، وذلك بالتوفيق بين الحديثين أو الجمع بين معانيهما، أو ينظر في أمرهما بالنسخ، أو ترجيح بعضها على بعض بوجه من وجوه الترجيح.

ونتناول فيما يلي هذه الطرق بشيء من التفصيل.

---

116 بدر الدين الزركشي: البحر المحيط ج 120/8 دار الكتبي، بيروت الطبعة الأولى 1994/1414.

117 تيسير التحرير 136/3.

118 بدر الدين الزركشي، المصدر السابق 120/8 وما بعدها.

119 الزكشي المصدر السابق 122/8.

الطريق الأول: الجمع بين النصين:

ومعناه بين النصين المتعارضين من حيث الدلالة بالتقييد أو التنويع أو المجاز. فالجمع بين العامين بالتنويع، ومثال التنويع: إذا قال الشارع مثلا اقتلوا المشركين لاتقتلوا المشركين يحمل الأول على الحربيين. والثاني على أهل الذمة/

وإذا قال الصلاة واجبة، الصلاة غير واجبة: يحمل الأول على ما بعد البلوغ والثاني على ما قبله وهكذا[120]

وبين المطلقين بالتقييد وبين الخاصين بالتبعيض أو حمل أحدهما على المجاز. وقد جاء في السنة ما علمنا به النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين النصين إذا تعارضا ظاهرا. فقد نهى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن لبس الحرير - في حلة عطارد- وقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[121]، ثم بعث له حلة سيراء في وقت آخر فجاء عمر قائلا: كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟، فقال صلى الله عليه وسلم مبينا اختلاف الحالين (لم ابعثها إليك لتلبسها) وفي رواية (لتصيب بها حاجتك)[122]، فخص النهي الأول باللبس للرجال، والاهداء في المرة الثانية بوجوه الانتفاع الأخرى كالبيع والهبة والهدية، وهو ما يعد من قبيل الجمع بين الخاصين بالتبعيض بحمل أحدهما على حال، والآخر على حال غيره[123].

---

120 انظر مسلم الثبوت 194/2، تيسير التحرير 138/3.

121 انظر مسلم الثبوت 194/2، تيسير التحرير 138/3.

122 البخاري 4/2.

123 انظر ابن حزم الأحكام 35/2، مختلف الحديث ص 113.

الطريق الثاني: لرفع التعارض / النسخ:

إذا تعارضا نصان ولم يكن الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع، فإننا نبحث عن تاريخ ورود النصين. وإذا عرف التاريخ تعين الناسخ من المنسوخ.

ومهمة معرفة المتقدم من المتأخر، والناسخ من المنسوخ شاقة تحتاج إلى الماء واسع بسنن التشريع. وتتبع شامل لثبوت الأحكام وأدلتها. - والاستفادة في ذلك من القرائن والحوادث المختلفة التي قارنت التشريع والمثبوتة في كتب السنة والمغازي والسير والتاريخ

والطرق التي ذكرها الفقهاء لمعرفة الناسخ من المنسوخ ترجع إلى ثلاثة: أ) تصريح من الشارع ب) اجماع من الامة جـ) علم بتقدم أحد النصين مع تعذر الجمع.

أ) **معرفة الناسخ بتصريح من الشارع:** من هذا النوع كل ما جاء فيه التصريح بالتحليل بعد التحريم أو العكس[124] مثل ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الاسقية، قالوا ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت وقول جابر بن عبد الله (ض) في رواية البخاري «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا وتزودوا»[125] وقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها[126].

ب- **معرفة الناسخ بطريق الإجماع:** معناه ان تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر. فيتدل به على أن النص منسوخ، والناسخ في الحقيقة ليس نفس الاجماع: لأنه لا ينسخ ولا ينسخ به، وإنما هو ما استند إليه الاجماع من

---

124 انظر أصول السرخسي 77/2، الأحكام لابن حزم 84/4.

125 البخاري 211/2.

126 مسلم 65/3.

دليل، ومن هذا النوع الاجماع على نسخ فرضية قيام الليل الثابت بقوله تعالى «يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا»[127] بقوله في آخر السورة: «إن ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه»[128] إلى قوله «فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى».

فقد أجمعت الأمة على أن التهجد أصبح تطوعا بعد هذه الآية، وعليه دل حديث عائشة (ض) في مسلم: «إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه الصورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة[129].

جـ- معرفة الناسخ عن طريق العلم بالمتقدم:

وطريق العلم بالمتقدم من المتأخر كثيرة. فقد يستفاد من النص ذاته أنه متأخر، عما خالفه في الحكم، كقوله تعالى: «فالآن باشروهن»[130]. فإنه يدل على تأخره عما سبقه من تحريم الوطئ بعد النوم في ليالي رمضان، فيكون ناسخا لما قبله.

وقد يصرح الراوي بالتأخر كقول السيدة عائشة (ض) في حديث البخاري «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فاقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[131].

وقول سعد بن أبي وقاص في التطبيق في الركوع «كنا نفعله فنهينا

---

127 المزمل/ 1.

128 المزمل/ 18

129 مسلم 169/2.

130 البقرة/ 186.

131 البخاري 99/1.

عنه وأمرنا أن نضع ايدينا على الركب »[132].

أو بنسبة أحد النصين إلى حدث معين ويقترن بالآخر ما يفيد تأخره عنه، كما في حديث طلق بن علي، قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد المدينة، فسأله رجل عن مس الذكر أينقض الوضوء؟

فقال: وهل هو الا بضع منك، مع رواية أبي هريرة (ض): « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء »[133] ومعلوم أن اسلام أبي هريرة بعد بناء المسجد بسنتين، وعلى هذا استند من ذهب من الفقهاء إلى أن مس الذكر ناقض.

فإذا علم تاريخ الحكم بقرينة من القرائن، ثم علم تأخر الحكم المعارض كان المتأخر ناسخا.

هذا ولايثبت النسخ بقول الصحابي: كان الحكم كذا ثم نسخ الاحتمال أن يكون صادرا عن اجتهاد منه، ولا يترتيب الآيات في المصحف. لأن ترتيبها فيه ليس على ترتيبها في النزول[134].

الطريق الثالث لرفع التعارض: الترجيح

الترجيح هو بيان قوة أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، وهو معنى قول الأصوليين « اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضه »[135].

ومن التعريف يتبين أن الترجيح لايكون إلا بين ظنيين فلا ترجيح بين القطعيات، والترجيح باب واسع لاجتهاد المجتهدين، فكل فريق يعتمد من طرق الترجيح ما يؤدى في غلبة ظنه إلى صحة الخبر وتقويته. وطرق الترجيح متنوعة، بعضها يرجع إلى سند النص، وبعضها إلى متنه وبعضها

---

132 البخاري 200/1

133 نيل الأوطار 236/1

134 انظر الأحكام للآمدي 166/3.

135 انظر مسلم الثبوت 204/2.

إلى أمور أخرى، وهي أمور نسبية تختلف من مجتهد لآخر، وليست شيئا واحدا متفقا عليه عند الجميع لذلك سأقتصر على ذكر بعض هذه المرجحات.

أولا: الترجيح بحسب السند:

ففيما يرجع إلى السند الترجيح بكثرة الرواة، وبالشهرة في العدالة، وبالفقه والضبط، أو إن أحدهما مباشرة للحادثة دون الآخر، كرواية أبي رافع أن النبي صلى اله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال[136]، وكان السفر بينهما، فترجح به على رواية ابن عباس أن النكاح كان والنبي صلى الله عليه وسلم[137] يحرم، ويرجح الخبر بكون الراوي أقرب إلى النبي وقت السماع.

ثانيا: الترجيح بحسب المتن:

من المرجحات التي ترجع إلى المتن ترجيح ما كان أظهر في الدلالة أو أقوى من غيره، كتقديم الصريح على الكناية، والحقيقة على المجاز، والمحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، ودلالة المنطوق على المفهوم، كتقديم دلالة منطوق حديث «الجار أحق بشفعة جاره»[138] عند الحنفية على مفهوم حديث «الشفعة فيما لم يقسم»[139]، فإن عضد المنطوق مفهوم، كان ارجح من المنطوق بمفرده.

ومن ترجيحات المتن أن يكون أحد الخبرين قولا، والآخر فعلا، فيقدم القول، لأن الفعل يحتمل الخصوص ولايدل على الدوام.

كما في تقديم المالكية والشافعية حديث عثمان (ض) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاينكح المحرم ولا ينكح» على حديث ابن عباس أن النبي

---

136 انظر تحفة الاحوذي 3/580.

137 البخاري 3/19.

138 أبو داود 2/256 البخاري 3/115.

139 البخاري 1/ 114.

صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ومنه أن يكون أحد الخبرين واردا على سبب ، والآخر على غير سبب، فالوارد على سبب ارجح في السبب، والوارد على غير سبب أرجح في غير السبب[140]. ومن الترجيح بالمتن اشتمال أحد النصين على زيادة لم يتعرض لها النص الآخر، كرواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعا، فإنها مقدمة على رواية من روى أربعا[141] لاشتمالها على زيادة . ومنه تقديم رواية الاثبات على النفي كرواية بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه، ورواية غيره أنه دخل البيت ولم يصل فيه، فالمالكية يقدمون المثبت على المنفى[142].

ومنه أن تكون إحدى الروايتين تستلزم نقص الصحابي، والأخرى ليست كذلك فتقدم لأنها الأليق بمقام الصحبة، مثاله تقديم الجمهور الاحاديث الدالة على نقض الوضوء بالقهقهة على الحديث الدال على انتفاضه بها[143] وغير ذلك ومن هنا نعلم أن المرجحات كثيرة وهي كما تقدم تختلف باختلاف المجتهدين، ومهما اختلفت الطرق، فإن غاية الجميع الوصول إلى الراجح وطرح المرجوح. ولئن أدى هذا الاختلاف أحيانا إلى جعل الدليل الواحد راجحا عند المالكي مرجوحا عند الحنفي.

مثلا، ويكون ما عمل به المالكي متروكا عند الحنفي، والعكس بالعكس، فليس ذلك بضارهم شيئا في جانب الثواب والعقاب وصحة الأعمال وفسادها، لأن المجتهد مأمور بما توصل إليه باجتهاده مهما خالف الآخرين

---

140 أبو داود 387/2.

141 أبو داود 262/1.

142 رواية بلال في البخاري 1/ 126 و ج 2 /156، انظر مفتاح الأصول ص 154.

143 السنن الكبرى 144/1.

وهو مثاب ولو كان في حقيقة أمره على خطأ ما دام لم يال جهدا، ولم يقصد في الاخذ بطرق الاجتهاد الصحيحة.

ثالثا: من المعارضة ورود أحكام مختلفة على محل واحد:

ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن الشيء الواحد، فيجيب باجوبة مختلفة، كل جواب لو حمل على اطلاقه وعمومه لكان متناقضا مع غيره[144]. ففي صحيح البخاري[145]. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال: « ايمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور ». وعن ابن مسعود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله »[146] وفي جامع الترميذي[147] أي العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة، قال: الذاكرون الله كثيرا » وعند النسائي عن امامة قال « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مر ني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم، فإنه لا مثل له »[148].

ففي هذه الأحاديث كلها وغيرها السؤال عن شيء واحد هو نوعية الأعمال التي تفضل غيرها وثوابها أكثر. ولكن الاجابات اختلفت، فهي مرة الصلاة، ومرة الايمان بالله، ومرة الصيام، ومرة ذكر الله، وليس في شيء من هذه الاجابات تعارض، وإنما ذلك كله لحكمة مقصودة، وهي أن السائل لما كان متعددا اقتضى الأمر أن يدعى كله إلى الخطة التي تنقصه وينصلح بها أمره، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى كونه مبلغا عن الله

---

144 انظر الموافقات 4/99.

145 البخاري في الايمان 1/13.

146 صحيح البخاري 9/190.

147 تحفة الأحوذي 9/315.

148 النسائي في الصوم 4/137.

شرعه، وهو صاحب الفراسة الصادقة والنظرة الصائبة والالهام الصحيح، والكشف الذي لايخطئ.

وهذا الفهم لحالات الناس، وإرشادهم إلى ما يلائم أحوالهم ويتفق مع قدرتهم واستعدادهم هو الذي عناه علي بن أبي طالب (ض) حين قال: حدثوا الناس بما يعرفون، اتحبون أن يكذب الله ورسوله »[149].

تراجم أئمة السنة:

1) **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري نسبته إلى بخاري ولد سنة 194هـ وتوفي سنة 256هـ، رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار، وكتب عن الحفاظ كمكي بن ابراهيم البلخي، وعبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله بن موسى العبسي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، وأخذ عنه الحديث خلق كثير، وقد سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل. قال البخاري: خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة إلف حديث، وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين[150].

2- **مسلم:** هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة 204، وتوفي 261، رحل في طلب العلم إلى الأقطار وأخذ الحديث عن يحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، واسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والقعنبي، وحرملة بن يحيى وغيرهم من أئمة الحديث. قدم بغداد غير مرة وحدث بها، وأخذ عنه الحديث خلف كثير، وكان يقدم في معرفة الصحيح على أهل عصره، وقال صنفت المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة[151].

---

149 صحيح البخاري عن علي موقوفا وبعضهم يرفعه حديثا ج 1 ص 44.

150 انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج 12 ص 391.

151 انظر سير أعلام النبلاء ج 12 ص 557.

3- **أبو داود:** هو سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة 202 وتوفي سنة 276 بالبصرة أخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم كأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم من أئمة الحديث، وأخذ عنه ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمان النسائي، وأبو علي اللؤلؤي وخلق سواهم، عرض كتاب السنن عن أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنة، قال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها أربعة ألف حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب ذكر الصحيح وما يشبهه ورقابه[152].

4- **الترميذي:** هو أبو عيسى محمد بن سورة الترميذي ولد سنة 200 هـ وتوفي سنة 279هـ بترمذة وهو أحد العلماء الحفاظ، لقي الصدر الأول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار، وعلي ابن حجر، وغيرهم من أئمة الحديث. وأخذ عنه خلق كثير. وله تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأقلها تكرارا. قال الترميذي: عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه. ومن كان في بيته فكزنما في بيته نبي يتكلم[153].

5- **النسائي:** هو أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر ولد سنة 215، ومات بمكة سنة 203 وهو أحد الأئمة الحفاظ، أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وعلي بن خرشم. واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار، وأبي داود السجستاني وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير. وله كتب كثيرة في الحديث، وكان شافعي المذهب، وكان على مذهب الامام الشافعي، اجتمع به جماعة من الحفاظ: منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل بطرسوس، وكتبوا كلهم

---

152 سير اعلام النبلاء ج 13 ص 203 وما بعدها.

153 انظر سير اعلام النبلاء.

بانتخابه، وسأله بعض الأمراء عن كتابه السنن: أكله صحيح؟ فقال: فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما، قال فاكتب لنا الصحيح مجردا فصنع المجتني، فهو المجتبي من السنن، ترك كل حديث تكلم في اشناده بالتعليل[154].

6- **ابن ماجة:**[155] هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القزويني، ولد سنة 207هـ، وتوفي سنة 273هـ، طلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف البلاد وحتى سمع أصحاب مالك والليث بن سعد، وروى عنه خلائق. وكان أحد الاعلام، والف كتاب السنن، وليست له رتبة ما قبله من المؤلفات، لأن فيه أحاديث ضعيفة.

الفصل الثالث

الإجماع

يأتي الإجماع في المرتبة التالية بعد المصادر النقلية (القرآن والسنة). ولقد استمد الاجماع هذه المكانة من كتاب الله الكريم ومن السنة الشريفة، ففي القرآن الكريم يقول تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»[156] وقوله : «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا»[157] وقوله «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»[158]وفي السنة النبوية يقول عليه الصلاة والسلام: «لا

154 سير اعلام النبلاء ج 9 و 11 و 13 و 16 و 23.
155 سير اعلام النبلاء 277/13.
156 سورة آل عمران، الآية 110.
157 سورة البقرة، الآية 143.
158 آل عمران 103.

تجتمع أمتي على ضلالة »[159]وقوله: « ألا فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الإثنين أبعد »[160].

وقال أيضا « من شد شد في النار »[161] وقال : « من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة الجاهلية »[162] ويقوله: « عليكم بالجماعة »[163].

فهذه النصوص ونحوها قد اعتمدها العلماء أدلة أقاموا عليها صريح الاجماع وجعلوا له المكانة التي ذكرنا، وبأنه أصل من أصول الشريعة ومصدر من مصادر الفقه.

تعريف الإجماع:

وهو لغة العزم وجمع الرأي على أمر، وإتفاق الآراء وإتحادها في أمر من الأمور[164]، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى « فاجمعوا أمركم »[165] أي اعزموا عليه.

والمراد به عند علماء الأصول هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار على أمر من الأمور[166] في حكم شرعي. فالجمهرة الغفيرة من علماء الأصول تعتبر الاجماع هو اتفاق مجتهدي أمة

---

159 الترميذي الفتن باب لزوم الجماعة، قال الترميذي حديث غريب، كما أنه قال في الرواية التي وردت بقوله « يد الله على الجماعة » فقط أنه حسن غريب، وقال الألباني صحيح له شواهد.

160 مصنف عبد الرزاق 341/11.

161 الترميذي المصدر السابق 315/3.

162 البخاري: الفتن باب قول النبي سترون بعدى منكرا.

163 الترميذي المصدر السابق.

* انظر في المعنى اللغوي الصحاح 1198/3، ومعجم مقاييس اللغة 479/1.

164 النظامي المرجع السابق ص 94، فواتح الرحموت 211/2.

165 يونس 71.

166 راجع الآمدي: الأحكام ج 1 ص 271 وما بعدها الشوكاني المصدر السابق ص 71، التوضيح مع التلويح 126/2، الغزالي: المستصفى 196/1. جمع الجوامع 176/1

محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

عناصر الإجماع:

بعدما تعرضنا للتعريف الذي أورده علماء الأصول في الاجماع، نحاول أن نستخلص منها العناصر التي يجب توفرها لوجود الاجماع المحتج به شرعا.

أولا: يجب أن يكون الاتفاق من المجتهدين، أما غيرهم فلا عبرة بموافقتهم أو مخالفته فالشنقيطي يقول: «والحق أن العوام لا عبرة بهم لجهلهم، وفرع العلماء على هذا الشرط في مفهوم الاجماع، أنه لو خلا عصر من المجتهدين لم يتحقق الاجماع الشرعي، وإذا وجد جماعة من المجتهدين انعقد الاجماع باتفاقهم، وأقل عدد يتحقق به الاجماع ثلاثة، هو الراجح، بأنه أدنى عدد للجماعة، فلا يتحقق الاجماع باتفاق المجتهدين فقط وبالأحرى بوجود مجتهد واحد لأن رأيه فردي لا ينعقد به اتفاق.

ومن العلماء من رأى ان الاجماع لاينعقد إلا ببلوغ عدد المتفقين من المجتهدين في عصر من العصور حد التواتر، لأنه بذلك يؤتمن على عدم وقوعهم في الخطأ[167].

ثانيا: أن يكون اتفاق جميع المجتهدين على اختلاف بلادهم واجناسهم لايخرج عنهم أحد منهم، فلو خالف بعضهم لم يتحقق الاجماع ولو كان المخالف واحدا. قال في نشر البنود: « إن أصحاب مالك والجمهور قالوا لابد

---

167 الشنقيطي: مذكرة الأصول ص 152.

في الاجماع من اتفاق جميع المجتهدين، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد كما يدل عليه إضافة مجتهد للأمة، إذ هي تفيد العموم وهو مفرد لا جمع فيعم إتفاق الاثنين وغيرهما »[168].

وقال في نشر البنود: «ان الاجماع على اختصاصه بالمسلمين من إضافة المجتهدين للأمة التي هي أمة الاجابة، فلا عبرة بقول الكافر وان احتوى على علوم شريعة فخرج من نكفره ببدعته من أهل الأهواء أي مذاهب الزيغ في الاعتقاد»[169].

ثالثا: إن اتفاق مجتهدي العصر الذي يكون الاجماع يكفي فيه، أن يقع من مجتهدي العصر الموجودين في الوقت الذي طرأت فيه المسألة الفقهية، فلا يشترط أن يؤيد إتفاق مجتهدي العصر باتفاق المجتهدين في العصور التي تلي العصر الذي وقعت فيه تلك المسألة الفقهية، وتم الاتفاق بشأنها من قبل المجتهدين الموجودين انذاك، فلو كان اتفاق مجتهدي العصور التالية شرطا لتحقق الإجماع فيما تم الاجماع عليه من قبل لانتفى حصول الاجماع إلى يوم القيامة.

رابعا: أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول صلى اله عليه وسلم، لأن اتفاق الصحابة في حياته عليه السلام لا يكون حجة إلا باقراره، فتكون الحجة إذا ليست في اجماع الصحابة بل في السنة النبوية التي هي اقراره عليه السلام لما هو معلوم من أن السنة تشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته، فهو باقراره لاجماع الصحابة يكون مشرعا بوحي عن الله تعالى، فهو صلى الله عليه وسلم كما جاء في القرآن الكريم « لاينطق عن المدى أن هو إلا وحي يوحى »[170].

---

168 نشر البنود ص 85.

169 المصدر السابق ص 84، ارشاد الفحول ص 80.

170 النجم، الآية 4.

خامسا: أن يكون إتفاق المجتهدين في عصر من العصور حاسما في قضية فقهية فيقولون فيها قولا واحدا ويعتبر اجماعا كذلك أن ينقسم المجتهدون في عصر من العصور فرقتين فترى فرقة منهم رأيا، وترى الثانية رأيا آخر، فيكون هذا إجماعا حكميا على أن النازلة فيها رأيان فقط، ولايمكن لمن يأتي بعدهم أن يقرر وجود رأي ثالث مغاير للرأيين.

انواع الإجماع:

إن مبنى الإجماع هو اتفاق كلمة أهل العلم، وقد يحصل الاتفاق صراحة، وقد يحصل ضمنا. وعلى ضوء ذلك ينقسم الاجماع إلى قسمين اجماع صريح واجماع سكوتي.

1- **الإجماع الصريح:** فهو اتفاق جميع أهل الاجماع على قول أو فعل بأن ورد منهم التصريح به قولا أو وقوعه فعلا، وهذا لا نزاع في حجيته عند جمهور المسلمين متى وجد.

2- أما الاجماع السكوتي فهو اتفاق البعض من أهل الاجتهاد على قول أو فعل مع سكوت الباقين بعد العلم بما وقع من البعض، وبعد مضي مدة التأمل.

وهذا النوع من الاجماع مختلف في حجيته، فإذا كان معه قرينة تدل على أن سكوت الباقين لغرض الموافقة فهو بمنزلة الاجماع الصريح.

وإذا لم توجد مع السكوتي قرينة تفيد ذلك يكون دون الصريح، ودون الصورة الأولى منه رتبة.

سند الإجماع ومدى تحققه:

هذا والاجماع عند القائلين بامكانه وتحققه ووقوعه فعلا لايكون إلا علي دليل يستند إليه «فإن القول في الدين من غير دلالة ولا امارة خطأ».

وقد يكون هذا الدليل قطعيا وقد يكون ظنيا في رأي جمهور الفقهاء. مثل نص الكتاب والخبر المواتر. وهذه ما عليه أكثر مسائل الاجماع.

ومن الأمثلة على حصول الاجماع: اتفاقهم على خلافة أبي بكر، وسكوتهم في أمر القتال مع مانعي الزكاة، واجماع العلماء بعد زمن الصحابة في أمر لم يرو ولم يرد فيه اختلاف بين الصحابة، توريث الجد السدس عند عدم الأب مع وجود الابن، وكذلك مشاركة الجدة لاب مع الجدة لام في السدس إذا كانت

كل منهما وارثه، وكذلك تحريم شحم الخنزير، وكذلك جمع القرآن في مصحف واحد في زمن أبي بكر وغير ذلك كثير.

فأهل السنة الأربعة قالوا بأن الاجماع ممكن وقد وقع وأنه حجة وسلكوا لاثبات حجيته طريق الكتاب والسنة.

أما الشيعة الامامية فيتساءلون حول الإجماع الذي لايعتبرونه إلا إذا كان كاشفا عن السنة أو عن قول المعصوم وقالت: من أين انبثق لعلماء الأصول القول بالإجماع فجعلوه حجة ودليلا مستقلا عن الحكم الشرعي؟ ثم ماذا يقصد هؤلاء بالاجماع؟ هل هو اتفاق اجماع جميع الأمة أو اتفاق علماء الأمة في عصر من العصور أو اتفاق أهل المدينة، أو ماذا؟ فالمستند الشرعي من القرآن الكريم والمستند من السنة النبوية على حجية الاجماع يقيدان كما هو واضح من نص الآية وصريح الحديث إجماع المؤمنين من أبناء الأمة بدون استثناء ولو تخلف واحد منهم لاينهض الاجماع حجة شرعية مستقلة في مقابل الكتابة والسنة[171].

حجية الاجماع

إن مما فضل الله به هذه الأمة، وميزها به على سائر الأمم أن اجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوم من الزلل والخطأ ليحفظ الله بسبب اجماعهم الشريعة من كيد الكائد وتحريف الضالين[1].

وقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها[2].

---

171 انظر مصطفى الرافعي: اسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة ص 90 وما بعدها.

1 انظر الزركشي : 449/4

2 مجموع الفتاوى 341/11، مسلم الثبوت 213/2:

قال ابن حزم: «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على ان الإجماع من علماء أهل الاسلام حجة، وحجة مقطوع بها في دين الله -عز وجل-»[1].

وقال ابن تيمية: «اما اجماع الامة فهو حق، لاتجتمع الامة على ضلالة»[2].

والدليل على ثبوت الاجماع انما هو دليل الشرع لا العقل، ومن الأدلة على كون الاجماع حجة قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى، ونصله جهنم وساءت مصيرا»[3].

ومعنى «سبيل المومنين» ما اختاروه لانفسهم من قول أو فعل او اعتقاد، لان سبيل المومنين مفرد فيعم هذه كلها، وقد جعل الله كلا من المشاقة واتباع غير سبيل المومنين موجبا للعقاب، لانه عطف بعضها على بعض بالواو المفيدة للتشريك في الحكم، فيلزم ان يكون اتباع غير سبيل المومنين محرما كما حرمت مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

أهمية الإجماع في الوقت الحاضر:

الاجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة في وقتنا الحاضر، ونعتقد أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق ايجاد مجمع فقهي يضم جميع المجتهدين من جميع الاقطار الاسلامية، ويكون لهذا المجمع مكان معين ويهيأ

---

1 ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام 128/4.

2 الفتاوى 176/19.

3 سورة النساء /115

4 انظر في هذا الشافعي في احكام القرآن ص 29، وابي يعلى في العدة 1064/4

له جميع ما يلزم لعمله، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها وايجاد الأحكام لها. ثم تنتشر هذه الأحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة لاطلاع الناس عليها، وابداء أولى العلم اراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الاراء على هذه الأحكام، كانت من الأحكام المجمع عليها، وكان هذا الاجماع قريبا من الاجماع المنصوص عليه عند الفقهاء ولزم اتباعه والعمل به[172].

الفصل الرابع
القياس

القياس في اللغة يعني التقدير والتسوية[173] بين شيئين سواء كانت حسية أو معنوية واصطلاحا هو الحاق ما لم يرد في بيان حكمه نص من الكتاب أو السنة، ولا الإجماع بامر منصوص عليه حكمه في أحد هذه الأصول الثلاثة لاشتراكهما في علة الحكم[174].

ومعنى هذا أن توجد حادثة لم يرد في حكمهما نص خاص فتلحق بحادثة أخرى مشابهة لها قد ورد فيها نص أو ثبت حكمها بالاجماع، فيثبت حكم الحادثة المنصوص عليها للحادثة الأخرى إذا وجدت علة الحكم فيها[175].

---

1 ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام 128/4

2 الفتاوى 176/19.

172 انظر على جمعة: المدخل ص 121، عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة التشريعة الاسلامية ص 198.

173 فواتح الرحموت 246/2، ابن قدامة روضة الناظر ص: 247، الآمدي: الأحكام ج 3، ص: 2 الاسنوي ج 4، ص: 2، نشر البنود 2، ص: 104.

174 التوضيح ص: 535.

175 الغزالي: المستصفى ج 1، ص: 187 وما بعدها.

أركان القياس:

إن أركان القياس[176] بناء على التعريف السابق تكون أربعة:

1- **المقيس عليه أو الأصل:** وهي الحادثة التي نص على حكمها في الاصلين أو وقع عليه الاجماع، وهو ما يسمونه ب «الأصل».

ويشترط في حكم الأصل أن يكون حكما شرعيا عمليا غير منسوخ، فلا يقع القياس في المسائل الخلقية والعقائدية مثلا.

كذلك يشترط أن يكون هذا الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو ثابتا بالاجماع على الرأي الراجح، أما إذا كان حكم الأصل ثابتا بالقياس فلا يجوز القياس عليه في رأي جمهور الفقهاء.

2- **المقيس:** وهي الحادثة الجديدة المعروضة التي لا يوجد فيها نص من الكتاب أو السنة ولا من الاجماع شيء، وهو المسمى بالفرع.

ويشترط في الفرع أن لايرد فيه نص أو إجماع يدل على حكم يخالف القياس، لأن القياس المعارض للحكم في النص أو الاجماع يعتبر باطلا.

3- **العلة الجامعة:** وهي وصف من أوصاف المقيس عليه يبتنى عليه حكمه ويوجد هو في المقيس والفرع أيضا.

وأهم ما يشترط في العلة هي أن تكون وصفا ظاهرا أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل والفرع بإحدى الحواس الظاهرة، وأن يكون هذا الوصف منضبطا أي له حقيقة معينة لاتختلف بإختلاف الأشخاص والبيئات والحالات، كما يجب أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم بحيث يبنى على أساس جلب منفعة أو درء مفسدة[177].

---

176 أنظر الأحكام للآمدي ج 3، ص: 277 وما بعدها.

177 راجع بالتفصيل محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص: 227 دار الفكر العربي.

4- **الحكم الجامع:** وهو الحكم الثابت للمقيس عليه بناء على الوصف المذكور فيعدى إلى المقيس لأجل الاشتراك في العلة الجامعة[178].

فالحكم الجامع هو حكم الأصل، وهو يثبت بالنص أو الاجماع في الأصل، ويراد اثباته للفرع بطريق القياس، أما الحكم الذي يثبته المجتهد في الفرع بطريق القياس فلا يعد ركنا من أركان القياس ولا يصح القياس به. ومثال ذلك الحاق النبيذ- وهو غير منصوص عليه - بالخمر من حيث التحريم، لاشتراكهما في علة متحدة، وهي عنصر «الاسكار» الذي تبين للمجتهد عن طريق الاجتهاد القياسي التحليلي، أنه السبب الموجب للتحريم.

فيظهر للمجتهد أن النص المحروم للخمر، ليس قاصرا حكمه على الخمر، بل هو شامل أيضا للنبيذ، لكن لا بمنطوقه، بل بعلته وروحه. بل يشمل كل مادة أخرى - سائلة أو جامدة - إذا ظهرانها تشتمل على العلة نفسها.

وهكذا ترى أن العلة قد أكسبت النص قوة منطقية تشريعية، وسعت من أفق تطبيقه إلى مالا نهاية.

والقياس يأتي في المرتبة الرابعة وهو مختلف فيه، ولكن جمهور الفقهاء يذهبون إلى اعتبار مستندين إلى كتاب الله والسنة والمعقول.

فمن القرآن الكريم استدولوا بقوله تعالى: «فاعتبروا ياولي الابصار»[179].

وقوله تعالى: «يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول أن كنت تؤمنون بالله واليو الآخر»[180].

---

178 فواتح الرحموت ج 2، ص: 245 وما بعدها.

179 سورة الحشر، الآية 2.

180 سورة النساء / 59.

كذلك استدلوا بالسنة من خلال حديث معاد السابق الاشارة إليه،، فإن الاجتهاد المذكور فيه إنما أراد به القياس ونحوه.

وقد ثبت القياس منه صلى الله عليه وسلم في عدة وقائع، فقد جاء رجل يسأل الرسول: «يا نبي الله أن أبي مات ولم يحج فهل أحج عنه» فأجابه الرسول: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه» فقال الرجل نعم، فأجابه الرسول: «فدين الله أحق أن يقضى»[181].

وما ورد في آثار الصحابة قولا وفعلا فلا شك أنه بلغ التواتر[182]

أما دليل المعقول فإن القياس دليل الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، ولا يزال العقلاء يبنون عليه الأحكام والآراء والشريعة لا تخالف الفطريات، إلا أنها تضبط لها الأصول وتضع لها القواعد المستقيمة، كما أنها تحدد لها الموارد وتبين المصادر، وهذا ما فعلت في القياس أيضا»[183].

---

181 البخاري، كتاب والايمان والنذر، باب من مات وعليه نذر، وفي الموضوع وردت روايات مختلفة الألفاظ تدل علي أن النبي صلي الله عليه وسلم أجاب بمثل المذكر في عدة وقائع.

182 اعلام الموقعين 1/63 وما بعدها.

183 عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، ص: 54 وما بعدها، فواتح الرحموت 2/ 313 وما بعدها.

الباب الثاني
الأدلة المختلف فيها

أولا: المصالح المرسلة أو الاستصلاح:

الاستصلاح لغة طلب الاصلاح والصلاح وعلى الشيء صالحا واصطلاحا هو بناء حكم على مقتضى المصالح المرسلة[184].

ويراد بالمصالح المرسلة جلب المنفعة ودفع المضرة في حدود المحافظة على مقاصد الشريعة، أي أنها كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو عدم إعتبارها، وفي اعتبارها مع هذا جلب نفع أو دفع ضرر[185].

ويمكن أن يقال بإجمال بأن سائر الأئمة قد رفضوا هذا المصدر، إلا القليل منهم[186] ومن هؤلاء القلائل الغزالي بشرط أن تكون المصلحة مصلحة ضرورية قطعية[187] والا لتغير كثير من أحكام الشريعة بتغير الأحوال.

ويمكن تقسيم المصالح بحسب اعتبارها من الشارع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضرورات، وهي أمور لايمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الانساني وكيان الحياة البشرية ومن ذلك أصول العبادات التي ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[188].

---

184 محمد معروف الدواليبي: الدخل في عل أصول الفقه، ص: 207 دار العلم للملايين، بيروت.

185 فواتح الرحموت 2، ص: 265 وما بعدها. وانظر أيضا الرازي: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص 7 طبعة الأولى تحقيق أحمد حجازي السقا دار الجيل بيروت 1993/1413.

186 انظر محمد يوسف موسى: المرجع السابق ص: 200 هامش 2 وانظر الآمدي في الأحكام ج 4، ص: 216.

187 المستصفى 284/1 وما بعدها.

188 راجع الغزالي في المستصفى ج 1، ص: 287 وما بعدها.

النوع الثاني: المصالح الحاجية وهي ما يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الانساني وكيان الحياة البشرية ولكن بنوع مشقة، أي أن الأخذ بها يكون لدفع الضرر وعدم ايقاع الناس في الضيق والمشقة كالقرض والسلم والاستئجار، وغير ذلك من العقود المتعلقة بحاجات الحياة الانسانية، فإن الاستغناء عنها ممكن ولكن بنوع من المشقة.

النوع الثالث: التحسينيات: وهي أمور يتأتى بها الحسن والزينة، واليسر في ظاهر الحياة الانسانية، أو ما يمكن أن نسميها بالأمور التكميلية بحيث يكون الأخذ بها من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول، ونختار تلك الأمور لرعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

والواقع أنه إذا حوفظ على المصالح الضرورية فينبغي المحافظة على المصالح الحاجية، وإذا حوفظ على المصالح الحاجية فينبغي المحافظة المصالح التحسينية وإذا ثبت أن المصالح التحسنية تخدم المصالح الحاجية وأن المصالح الحاجية تخدم المصالح الضرورية، فإن المصالح الضرورية هي المطلوبة، فالمقاصد الضرورية الشريفة أصل للمصالح الحاجية والتحسينية[189].

شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

ذهب الامام مالك إلى أن المصالح المرسلة معتبرة إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

1- إذا كانت محققة لا متوهمة.

2- أن لا يقوم دليل على إلغائها، فلا اجتهاد في مورد النص، وإن لم تظهر الحكمة.

3- أن تكون عامة لا خاصة.

---

189 لمزيد من التوسع في هذا الموضع راجع الشاطبي في الموافقات 86/2 وما بعدها.

4- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها.

5- أن يكون الأخذ بها فيه رفع حرج لازم[190].

ومع هذه الشروط لايوجد محل للطعن في العمل بالمصالح. والمصلحة المرسلة يشهد لها بالاعتبار أصل قطعي عام، من مثل:

1) مبدأ دفع الحرج، قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وقال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

2) أصل مآلات الأفعال، وقد فرع الامام الشاطبي على هذا الأصل المقطوع به مبدأ الاستحسان ومبدأ الذرائع، وكلاهما يمثل قاعدة الاستثناء في التشريع، غير أن الاستحسان إستثناء من أصل المنع فيقضى بالاباحة أو من الواجب برفعه وأما قاعدة سد الذرائع فتقتضى بمنع المباح إذا أضحى وسيلة إلى الشيء الممنوع شرعا[191].

3) نفي مشروعية الضرر في الاسلام «لاضرر ولا ضرار».

4) أصل الباعث وأثره في صحة التصرف الشرعي وبطلانه استثناء من القياس العا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ويقول ابن قيم الجوزية: «القصد روح العقد، مصححه ومبطله».

ثانيا: الاستحسان:

الاستحسان لغة: مشتق من الحسن، وهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإصطلاحا هو العدول عن حكم إقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل أقوى من الأول إقتضى هذا العدول[192].

---

190 راجع الشاطبي في الاعتصام ج 2، ص: 110 وما بعدها، وابن فرحون: تبصرة الحكام ج 2، ص: 117.

191 الموافقات 196/4.

192 كشف الاسرار 3/4، التوضيح، ص: 567.

وقد اشتهر عن الامام مالك أنه كان يقول:« الاستحسان تسعة أعشار العلم[193] ولقد اختلف العلماء اختلافا واسعا في بيان معنى الاستحسان وتحديد المقصود به وعرفه كل منهم بتعريفات تختلف عن الآخرين فالكرخي يعرفه بأنه: « أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول »[194].

ويعرفه السرخسي بأنه العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في أشباهها إلى خلاف لوجه هو أقوى، أو هو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو العرف[195].

حجيته: وصحة الاحتجاج به في الشرائع ثابت بالقرآن والسنة، وتعامل الأمة وبشهادة أحكام الشرع والعقل بذلك.

وقال ابن العربي من المالكية: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين.

وقال القاضي من الحنابلة: «الاستحسان مذهب أحمد بن حنبل وهو أن يترك حكم إلى حكم هو أولى منه، وهذا لاينكره أحد» وقال الشاطبي[196] أن موضع الاستحسان إذا كان العمل بالقياس يؤدي إلى فوت مصلحة أو جلب مفسدة، فيجب تركه حينئذ لما فيه من الحرج والله يقول: « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وروى الامام مالك أنه قال: «الاستحسان تسعة أعشار

193 راجع الآمدي في الأحكام 209/4، الاسنوري والبدخشي على المنهاج 138/3.

194 الآمدي 212/4.

195 المبسوط 145/10.

196 الموافقات 205/4.

العلم» وقال أصبغ: «الاستحسان عماد العلم»[197].

واعتبره الامام الشافعي تشريعا بالهوى وتلذذ ورأى أن من استحسن فقد شرع، والمشرع هو الله ثم رسوله[198]، ورفض الأخذ به ابن القيم الجوزية[199].

وللاستحسان أنواع نذكر منها: الاستحسان بالنص، والاستحسان بالاجماع، والاستحسان بالضرورة، والاستحسان بالعرف، والاستحسان بالقياس الخفي والاستحسان بالمصلحة، ولن نطيل الكلام هنا عن ذلك كثيرا، وسنقتصر فقط على ذكر بعض الأمثلة.

مثال الاستحسان بالنص أنه لايجوز بيع المعدوم وبيع مالا يوجد عند الانسان لا نقلا لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «لاتبيع ما ليس عندك»[200] ولا عقلا لأن البيع لابد فيه من وجود المال في الجانبين، والمعدوم ليس بمال، ولكن قد جوز الشرع «بيع السلم» مع أنه نوع من هذا البيع المنهي لاحاديث تدل على جوازه»[201].

أما مثال الاستحسان بالاجماع فهو جواز الاستصناع، والإستصناع هو أن يطلب أحد من غيره أن يصنع له شيئا مما يعرف صنعته، فإنه أيضا نوع من بيع المعدوم.

---

197 راجع الآمدي، 209/4.

وقد سبق ونحن نتكلم عن الشافعي، أنه هو الآخر قد أخذ بالاستحسان الذي أخذ به الأئمة.

198 انظر الرسالة للامام الشافعي، ص: 205، والام ج 7، ص: 267 وما بعدها.

199 اعلام الموقعين 253/1.

200 الترميذي كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال أنه: حسن صحيح.

201 راجع كتب الحديث: كتاب البيوع، باب السلم.

أما مثال الاستحسان بالضرورة، جواز أكل الميتة للمضطر، وجواز النظر إلى العورة لغرض المداواة، وكذلك كشفها لاجل ذلك[202].

أما مثال الاستحسان بالقياس فمثالها دخول الري والمرور في وقف الأرض. والذي يؤخذ من تتبع مواضيع الاستحسان والمصالح المرسلة أن المصلحة أعم من الاستحسان، فإذا كان الأخذ بالمصلحة في مقابل قاعدة عامة اعتبر ذلك استحسانا، وإن لم يكن فيه مخالفة للقياس لم يكن استحسانا.

ثالثا: سد الذرائع

من المتفق عليه، أن الشريعة الاسلامية منهج حياة للناس في كل زمان ومكان، فكان لزاما على كل باحث أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد إلى الأحكام الشرعية، وينبغي أن نستفيد من مصادر أخرى في البحث عن أحكام ومقاصد الشرع، ولاسيما في التطبيقات في الحياة العملية مع مراعاة الضوابط والمناهج التي سلكها الأئمة في ذلك.

وسيتركز منهج البحث في هذا الموضوع عن المقصود بسد الذرائع، ثم أقسام الذرائع عند الفقهاء المالكية، وأخيرا سنتناول شواهد من الفقه المالكي على العمل بسد الذرائع:

1) **المقصود بسد الذرائع**

الذريعة عند الأصوليين هي: الوسيلة أو الطريقة الموصلة إلى الشيء المراد أو المقصد، وهي جمع ذريعة، ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك[203].

---

202 فواتح الرحموت 32/2 وما بعدها.

203 القرافي: الفروق ج 2، ص: 32.

ويعرف الإمام القرطبي الذريعة بقوله بأنها: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[204].

والمشهور أن الإمام مالك يقول بسد الدوائع، بل أنه أكثر من العمل به، يقول الشاطبي في ذلك: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها: قاعدة الذرائع، التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه»[205].

ويقول بعد ذكر الفعل الذي يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا - لا غالبا ولا نادرا - فهو موضع النظر والإلتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن، ثم يقول: إلا أن مالكات اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد ووقوعه[206].

وقال في تبصرة الحكام: فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك[207].

هذا ما ذكره فقهاء المذهب المالكي بخصوص سد الذرائع، ويؤكده كثرة ذكرهم للذريعة في كثير من أبواب الفقه والمسائل الفرعية، كما تذكر كتب الأصول المالكية أن أصل الذرائع متفق عليه، وإنما الخلاف في التسمية ومجال التطبيق في الجزئيات، أي أن الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات.

2- أقسام الذرائع في الفقه المالكي:

فيما يتعلق بأقسام الذرائع عند الفقهاء المالكية، سأتوقف عند تقسيم الفقيه القرافي، لسد الذرائع.

---

204 الجامع لأحكام القرآن ج 2، ص: 51.

205 الشاطبي: الموافقات ج 4 ص : 198 دار المعرفة.

206 الشاطبي: المصدر السابق ج 2، ص: 361.

207 تبصرة الحكام ج 2، ص: 376.

- تقسيم القرافي[208] للذرائع:

قسم القرافي الذرائع في كتاب: شرح تنقيح الفصول إلى ثلاثة أقسام:

الأول: وهو الذي أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، أي أنه معتبر إجماعا، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أن يسب الله عز وجل.

الثاني: أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، أي أن هذا القسم ملغى إجماعا، لأن الفساد بعيدا جدا، فلم يمنع شيء من ذلك لبعد المفسدة من المصلحة، ويدل على ذلك ما نشاهده في مشارق الأرض ومغاربها من دوالي العنب المغروسة، ولم يمنع أحد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها.

أما إذا رجحت المصلحة على المفسدة، فقد تكون في هذه الحالة وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسري بدفع المال إلى العدو، والذي هو محرم عليهم الانتفاع به، لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة، وكدفع مال الرجل ليأكله حراما حتى لايزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لايقع القتل بينه وبين صاحب المال، واشترط مالك فيه السارة[209].

---

208 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي البهنسي المصري المشهور بالقرافي، أحد العلماء الاعلام المشهورين، والأئمة المذكورين، جد في طلب العلم فبرع في الفقه وأصوله، والعلوم العقلية وفروعها، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي سنة 684هـ، ودفن بالقرافة، من مؤلفاته «أنوار البروق في أنداء الفروق» و«الذخيرة».
(انظر الديباج المذهب ص: 62-67، الفكر السامي، ج 4، ص: 64، الأبحاث السامية ص: 319-320).

209 القرافي: تنقيح الفصول، ص: 442.

ومما يزيد في توضيح ذلك، ماذهب إليه حلولو في شرحه للتنقيح قوله: «وقد تكون الوسيلة المحرم غير محرمة الخ... عبارة غير محررة، فإن الحكم بأن القصد حرام، والوسيلة جائزة خلاف المعقول، نعم، إن الشيء عند تجرده مشتملا على مفسدة فيمنع، ثم إذا أفضى إلى مصلحة راجحة أو اشتمل عليها اضمحلت تلك المفسدة في نظر الشارع، وصارت مصلحة مأمورا بها»[210].

الثالث: اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن - يقول القرافي - الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، لأنها خاصة بنا[211].

ولقد ذكر القرافي الخلاف موضحا هذا القسم بقوله: وقسم اختلف فيه العلماء أيسلم أم لا، كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه خرج من يده خمسة الآن، ثم اشتراها بخمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل باظهار صورة البيع.

3- **شواهد من فقه المالكية على العمل بسد الذرائع:**

من أبرز تطبيقات سد الذرائع عند المالكية منعهم للعقود التي تتخذ إلى أكل الربا، ومن ذلك:

أ- **بيوع الآجال:** وأصل ما بني عليه بيوع الآجال الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع

---

210 حلولو: شرح تنقيح الفصول، ص: 404-405.

211 القرافي: المصدر السابق، ص: 200.

الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لايجوز[212].

وقد عقد صاحب الشرح الكبير فصلا خاصا تحت هذا العنوان فقال: فصل في بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها الجواز، ولكنها تؤدي إلى ممنوع، ثم قال: ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة، أي لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة[213].

ب- البيوع: ما يؤدي إلى انظرني أزدك، جاء في الموطأ، قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار نقدا وخمسين إلى أجل، هذا بيع لايصح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

قال مالك: إنما كره ذلك، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولايصح.

وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيوع أهل الجاهلية، وحديث زيد هو أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل، فهذه الصورة يعتبرها مالك؛ في الذرائع في هذه البيوع، هي أن يتذرع منها إلى انظرني أزدك، أو إلى بيع مالا يجوز متفاضلا الخ...[214].

جـ- في الشركة والتولية: جاء في الموطأ قال مالك: في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني وأنا أبيعها لك، إن ذلك لايصلح حين قال: أنقد عني وأنا أبيعها لك وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن

---

212 ابن رشد (الجد): المقدمات الممهدات ج 2 ص: 39 الطبعة الأولى دار الغرب الاسلامي 1988/1408.

213 الدردير: الشرح الكبير ج 3 ص: 76، وانظر أيضا بداية المجتهد ج 2 ص: 122، الشوكاني: نيل الأوطار ج 5 ص: 232.

214 بداية المجتهد ج 2، ص: 124.

يبيعها له، ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت، أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه، فهذا من السلف الذي يجر منفعة[215].

د- القراض بالدين: فقد جاء في الموطأ قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضا، إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيد فيه[216].

هـ- ما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلا:

ومثاله أن يبيع الانسان صنفا وسطا في الجودة بصنفين أحدهما أجود والآخر أردأ، فقد جاء في الموطأ قال مالك، لايصح مد ربد ومد لبن بمدي زبد، وهو مثل الذي وصفنا من الثمر الذي يباع صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه: ان صاعين من كبيس بثلاث أصوع من العجوة لايصلح، ففعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن[217].

قال ابن رشد: فإن مالكا يرد هذا، لأنه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مدين من الوسط في مد من الطيب، فجعل معه الردىء، ذريعة إلى تحليل مالا يجب من ذلك[218].

وبهذا يتبين لنا أن الذرائع أصل من الأصول في الفقه المالكي، فالذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي

---

215 الموطأ ص: 420 صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة الشعب/ مصر.

216 الموطأ، ص: 428.

217 الموطأ، ص: 402.

218 بداية المجتهد، ج 9.

الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.

غير أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح الوسائل، وإلى ماهو متوسط متوسطة[219].

فالفقه المالكي يوازن بين ما ينتج عن الفعل المأذون فيه من مصلحة، وماينتج عنه من مفسدة، فإذا رجحت كفة المفسدة منع الفعل، وأصبح غير مشروع بقطع النظر عن قصد الفاعل ونيته.

رابعا: قول الصحابي:

الصحابي وفق ما يعرفه علماء الأصول هو كل شخص لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا[220].

وقول الصحابي إذا استند إلى عصر الرسول يعتبر حجة شرعية لأنه من قبيل السنة، كذلك المسائل والوقائع التي يروي أحكامها الصحابة بناء على السماع وليس بناء على الرأي والاجتهاد.

ولقد أثير خلاف حول قول الصحابي هل يعتبر حجة أم لا، على مذاهب.

1- أنه ليس بحجة وعليه الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما وكثير غيرهم.

2- أنه حجة وعليه الامام مالك وجمهور الحنفية وأحد الرايين عن أحمد ورأي الشافعي في القديم.

3- قول من قال أنه حجة إذا خالف القياس.

---

219 تنقيح الفصول ص: 200، الفروق ج 2، ص: 32.

220 انظر خلاف علم أصول الفقه، ص: 95 وما بعدها.

ولعلي لن أكون متجنيا إذا قلت باختيار المذهب الأول القاضي بعدم الحجية، لأنه رغم الاجلال والتقدير الذي نكنه لقول الصحابي، فإنه لا يصل إلى درجة الحجية. وإذا عدنا إلى علم أصول الفقه علمنا أن أقوال الصحابة وأفعالهم ليست حجة مستقلة، وإنما هي من الأصول الموهومة، وفي هذا يقول الامام الغزالي: «إن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله» ويقول أيضا: «اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا - في مسائل الاجتهاد - على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة[221] يعني أن أقوالهم وأفعالهم ليست حجة.

خامسا: الاستصحاب:

هو لغة المصاحبة، وجعل الشيء صاحبا ومصاحبا، واصطلاحا هو إلقاء حكم ثبت بدليل في الماضي، معتبرا في الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول بغيره، وقد عرفه ابن الهمام بقوله: «هو بقاء أمر محقق لم يظن عدمه[222].

فثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول بمعنى أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر على ماهو عليه مالم يوجد ما يغيره، والسين فيه للطلب، بمعنى أن الناظر يطلب الآن صحة مامضى.

وأوضح دليل على استناد الفقهاء إليه، واعتبارهم إياه بناء قواعد كلية من الفقه، مقررة لديهم في باب الاستدلال والاستنباط وبيان المسائل، فمنها:

---

221 المستصفى 242/2.

222 انظر الاشباه والنظائر، ص: 73.

أ- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ب- الأصل براءة الذمة.

ج- الأصل في الاشياء الاباحة.

د- اليقين لايزول بالشك.

وقد قسم علماء الأصول الاستصحاب إلى عدة أقسام فرعية، ترجع كلها إلى المعنى العام للاستصحاب وهو استصحاب الحكم الأصلي للأشياء عند عدم الدليل على خلافه.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأصل في الأشياء اباحة المنافع وحرمة المضار[223].

على أن الاستصحاب ينقسم إلى استصحاب العدم الأصلي[224]، واستصحاب الحكم الشرعي[225].

سادسا: العرف

العرف من الأدلة الشرعية عند المالكية، فيحتكم إليه في كثير من أحكام الفقه الفرعية، فيما لا يكون فيه نص قطعي.

فالعرف لاينكر دوره وأثره في الفقه الاسلامي بصفة عامة، مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، يقول ابن نجيم: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا»[226].

---

223 لمزيد من التفصيل حول الاستصحاب أنظر التوضيح ص: 587، الاشباه والنظائر لابن نجيم، ص:74 كاشف الاسرار ج 3، ص: 377 وما بعدها.

224 هو الاحتجاج بالعدم الأصلي.

225 هو الاحتجاج بالحكم الشرعي السابق إثباتا كان أو نفيا.

226 الاشباه والنظائر ص: 93 وما بعدها، ويراجع نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل، ابن عابدين ط. الاستئنافية ج 2، ص : 115 وما بعدها.

والعرف في أصل اللغة يأتي بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[227].

والعرف هو ما اعتاده جمهور الناس والفوه من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص بحيث لايتبادر عند سماعه غيره[228].

وقد أطلق عليه في كتب الفقه المالكي مصطلح العوائد، وهي جمع عادة، فهي العرف، والغالب، والشبه، الفاظ مترادفة، وكلها تعني غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم كحاجة الغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للاسلام، والناقوس للنصارى[229].

والعوائد قسمان:

أولا: عوائد شرعية: كحمل العلماء قوله عليه الصلاة والسلام: « من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف »[230] علي أنه مختص باليمين بالله تعالى لأنه اليمين في عادة الشرع مخصصة لعموماته.

ثانيا: عوائد غير شرعية، وهي عوائد الناس، وهي تأتي مخصصة لعمومات ألفاظ الناس وينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد، والعادة هي العرف، وهو معتبر في المذهب[231]، وقد أخذوا به واعتبروه دليلا من الأدلة وأصلا من الأصول التي يعتد بها في غير موضع النص.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

---

227 المدخل الفقهي العام 1/105.

228 المدخل الفقهي العام 1/105.

229 القرافي: شرح تنقيح الفصول ص: 448، ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 149، ط، الأولى 1410/1990، دار الاقصى.

230 عند أبي داود عن ابن عمر.

231 نشر البنود 2/267.

أما الكتاب فقد استدلوا منه بقوله تعالى: «خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين»[232].

ووجه الاستدلال بالآية هو أن المراد بالعرف فيها عادات الناس وما جرى عليه تعاملهم. وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر به، فكان هذا الأمر من الله تعالى دليلا على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة[233].

يقول الزرقا: «ولا يخفى أن العرف في الآية الكريمة واقع على معناه اللغوي، وهو الأمر المستحسن المألوف لا على معناه الاصطلاحي الفقهي، ولكن توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف وأن لم يكن مرادا به في الآية المعنى الاصطلاحي، قد يستأنس به في تأييد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي، لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسنوه والفته عقولهم، والغالب أن عرف القوم دليل على حاجتهم، إلى أن الأمر المتعارف، فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة»[234].

وأما السنة: فقد استدلوا منها بقوله النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا عن ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[235] حيث قالوا أن هذا الحديث يد ل بعبارته ومرماه على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمرا حسنا، وأن

---

232 لاعراف / 199.

233 العرف والعادة للشيخ محمد فهمي أبو سنة، ص: 23.

234 المدخل الفقهي 1/109.

235 قال الجلال السيوطي عن العلائي: ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثره الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد في مسنده (الاشباه والنظائر ص: 80 وما بعدها).

مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا يكون فيه حرج[236] وضيق[237]، وقد نفي الحرج والضيق عن الناس حينما قال وقوله الحق : «وما جعل عليكم في الدين من حرج »[238].

* وأما المعقول فبيانه أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الشارع قد اعتبر العادات التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادية، ورتب عليها أحكاما: «فالعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، كانت شرعية في أصلها. أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا.

أما المقررة بالدليل فأمر ظاهر، وأما غيره فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك.

فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة كقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة »[239] فلو لم يعتبر العادة شرعا لم ينحتم القصاص ولم يشرع، إذ كان يكون شرعا لغير فائدة، وذلك مردود بقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة » وكذلك البذر سبب لنبات الزرع، والنكاح سبب للنسل

---

236 الحرج هو كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مالا، فهو على هذا ازالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء أو الختام، والحال والمال هو أصل من أصول الشريعة الاسلامية ثبتت أداة مطبعة لا تقبل الشك (الموافقات 1/168).

237 أصول أبو زهرة، ص : 273.

238 البقرة / 18، الحجج / 76.

239 البقرة/ 178.

والتجارة سبب لنماء المال عادة كقوله تعالى: «واتبعوا ما كتب الله لكم»[238] وقوله: «وابتغوا من فضل الله»[239] وقوله: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم»[240]، وما أشبه ذلك مما يدل على وقوع المسببات عن أسبابها دائما، فلو لم تكن المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الاسباب لكان خلافا للدليل القاطع، فكان ما أدى إليه باطلا[241].

أي فلو لم تكن هذه العادات معتبرة شرعا، لما رتب الشارع عليها شرعية الاسباب التي نيطت بها تلك العادات، لكن هذه الآيات وما اشبهها دليل قاطع على أنه رتب الأحكام عليها فتكون معتبرة شرعا.

الوجه الثاني: أن ورود التكاليف يميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات المطردة فيهم، ولو لم يعتبرها لما كان هناك مانع من اختلاف التشريع واختلاف الخطاب.

الوجه الثالث: هو أننا لما قطعنا - كما يقول الشاطبي - بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد.

الوجه الرابع: وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدي إلى تكليف مالا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع، وذلك أن الخطاب أما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العاديات المعتبرة في توجه التكليف أولا، فإن اعتبرها فهو ما أردنا وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر وعلى غير العالم والقادر وعلى من له

---

238 البقرة / 187.

239 الجمعة/10.

240 البقرة/ 198.

241 الموافقات 286/2 وما بعدها.

مانع ومن لا مانع له، وذلك عين تكليف من لا يطاق[242].

والأدلة على منعه كثيرة منها قوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به»[243].

حجية العرف:

ولا نزاع بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفا لأدلة الشرع واحكامه الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لايتلفت إليه ولا يعتد به بل يجب القاؤه، فالعوائد معمول بها في الشرع مالم تخالف دليلا شرعيا، فإنه حينئذ يجب طرحها، واتباع الدليل الشرعي، ومعنى العمل بها أن يقيد أو يخصص بها بعض الأحكام[244] الشرعية الفرعية، لا إنه يعمل بها في كل فروع الشريعة، بل أنه يعمل بها في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها للعرف، قال في نيل السول: «كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الاضافيات كاطلاق ماء وتقييده، وطول الفصل في السهو وقصره، وغير ذلك وكتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم وما يختص به الرجال عن النساء من متاع والعكس، كالفاظ الناس في الايمان، والعقود والفسوخ فإنها محكمة فيها، تخصصها وتقيدها، متى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم، لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات

---

242 الموافقات 2/287/ 288.

243 البقرة / 285.

244 القرافي : الفروق 1 ص : 176.

وحكي القرافي أنها لا تخصص ولا تقيد، وحكى عليه الاجماع في شرح التنقيح (ص: 212) قال لحلول: ما حكاه القرافي من الاجماع ليس بصحيح، وقد إعترضه الشيخ ابن عرفه بمسائل في المذهب، (الضياء اللامع 2/49).

ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا[245] وحكى المقرى على ذلك الاجماع[246].

فإذا كان العرف لا يخالف دليلا من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية فإنه يجب اعتباره والاعتداد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، ولهذا وجدنا الشارع الحكيم يقرر الكثير من الأمور التي تعارفها العرف قبل الاسلام بعد أن نظمها لهم كالبيع، والرهن، والاجارة، والسلم، والقسامة، والزواج، بل أن الكثير من مسائل الفقه ترجع إلى اعتبار العادة والعرف، فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد[247]، فعلى هذا القانون تراعي الفتاوي على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، مهما سقط اسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسألة عن عرف بلده واجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على

---

245 القرافي: الفروق 176/1.

246 حاشية على مختصر ابن الحاجب، ص: 322.

القاعدة لغة الأساس، أما اصطلاحا فهي حكم كلي، أو غالب ينطبق على جزئيات كلها أو أكثرها، والفرق بينها وبين الضابط أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد (شرحج المجلة ص: 2).

247 الفروق 171/1.

المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[248].

فالامام مالك كان يراعي كثيرا ما تعارفه أهل المدينة[249].

حجية كل من العرف القولي والعملي في حاكميته على النص تقييدا وتخصيصا عند الأصوليين:

لا نزاع بين الأصوليين في أن العرف القولي يقضى على النص، فيقيده إن كان مطلقا، ويخصصه إن كان عاما.

واتفقوا كذلك على أن العرف العملي يقيد المطلق، ولكنهم اختلفوا في تخصيص العام بالعرف العملي.

ويقدم على القياس عند الحنفية فيعدل المجتهد عن القياس إلى الاستحسان لوجود المصلحة المتعارف عليها أو لوجود الضرورة التي يقدرها المجتهد للاستحسان والعدول عن القياس لوجود الحرج والمشقة، لأن الاستحسان قياس خفي راجح[1].

كما أن المالكية يقدمون العرف على القياس، ويتركون القياس اذا خالفه العرف، ويتوسع المالكية في الاعتماد على العرف، فيحتل مركزا كبيرا ومجالا واسعا في الفقه المالكي، سواء في الاستدلال به أو في تفسير الالفاظ، وحمل المعاني عليه، وخاصة في العقود والايمان والطلاق[2].

فمن حلف الاياكل لحما فاكل سمكا، فلا يحنث عند الحنفية والمالكية، مع ان لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك، وورد به القرآن الكريم، فقال تعالى: «وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا»[3].

---

248 الفروق 171/1.

249 الموافقات 227/2.

1 ابو زهرة: ابو حنيفة ص 351

2 ابو زهرة: مالك ص 448 وما بعدها

3 سورة النحل الاية 14

فذهب الحنفية[250] والمالكية[251] إلى أن لا فرق بين العرف القولي والعملي فكلاهما يخصص العام.

وخالفهم في ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أن العرف العملي لايقوى على تخصيص العام.

شروط العرف:

ولكن لسلطان العرف وحاكميته على النص العام شروط، نوجزها فيما يلي:

أولا: الا يصادم العرف نصا خاصا في موضوعه، أو للنظام الشرعي العام، وهذا في العرف التشريعي كدليل للتخصيص (ويطلق الفقه الوضعي على هذا النوع من العرف «العرف المنشئ»).

ثانيا: أن يكون العرف ساريا وقائما وقت تشريع النص العام، أو ابان صدوره. ومن هنا قالوا بان «العرف الطارئ لاعبرة به» (على أن كل عرف طارئ غير معتبر، فالقا عدة ليست على عمومه»).

ثالثا: أن يكون مطردا أو غالبا يقول ابن نجيم «انما تعتبر العادة إذا اضطرت أو غلبت») بمعنى أن يستمر الاحتكام إلى العرف في كل حادثة يتناولها موضوعه على نحو مطرد لا يتخلف، أو غالبا في معظم الحوادث، لأن ذلك هو أمارة فعلية، العرف المنبئ عن الحاجة الماسة إليه، في حل مشكلات الناس، وتحقيق مصالحهم، واستقامة أمرهم، الأمر الذي استدعى المجتهد إلى مراعاته، ولا سيما ازاء النصوص العامة، لأن مراعاته وملاحظته في الواقع إنما هو مراعاة لمصالح الناس التي لها المقام الأول في التشريع.

---

250 مسلم الثبوت.

251 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 143/2.

تغير الأحكام بتغير العرف الذي بني عليه:

من الأحكام المنصوص عليها في الفقه ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائما في زمن الأئمة المجتهدين، أو في زمن مقلديهم من المتأخرين، ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا، كاسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس، أو من يأكل في الشارع، أو حليق اللحية، أو من يسمع الغناء ونحو ذلك، مما تغير به العرف وعمت به البلوى في عصرنا، فهل نجمد على ما نص عليه الأولون، ونسقط شهادة هؤلاء جميعا؟ ونعطل مصالح الخلق؟ أم نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وبيئتها، لاشك أن الثاني هو الصحيح.

ومن هنا كتب ابن القيم فصله الممتع في اعلام الموقعين عن تغير الفتوى بحسب تغير الفتوى بحسب تغير الازمنة والامكنة والأحوال والبيئات والعوائد، قال في مطلعه: وهذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به، غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتم دلالة واصدقها[252].

رابعا: عمل أهل المدينة:

لقد اشتهر عند الأصوليين نسبة القول بحجية اجماع أهل المدينة إلى مالك، ولم ينقلوا عنه ما يدل على ذلك، ولكن بعض المحققين كالامام الجويني

---

252 اعلام الموقعين 14.3 وما بعدها.

نفى أن يكون صدور ذلك عنه صحيحا، وقال: «والظن بمالك لعلو درجه، أنه لا يقول بما نقله الناقلون عنه، نعم، قد يتوقف في الاحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقادهم فيهم أنهم اخبر من غيرهم»[253].

ونسب أبو بكر الرازي الاحتجاج باجماعهم إلى قوم من المتأخرين، واعتبره قولا محدثا، لا أصل له عن أحد من السلف.

وبعض الأصوليين قبلوا نسبة ذلك إليه، ولكنهم اختلفوا في المراد باجماع أهل المدينة الذي يحتج به مالك ولا يسوغ مخالفته.

وقال قوم المراد به: ان روايتهم متقدمة على رواية غيرهم.

وقال قوم المراد به: الاجماع في عهد الصحابة.

وقال قوم المراد به: اجماع الصحابة والتابعين.

وقال قوم المراد به: هو عام في ذلك.

وقال قوم المراد به: ان اجماعهم ارجح من اجماع غيرهم من فقهاء الامصار.

وقال قوم المراد به: حجية اجماعهم في المنقولات المستمرة مثل الاذان والاقامة والصاع والمد دون غيرها.

وقال قوم المراد به: اجماع الخلفاء الأربعة إذا اجمعوا على شيء كان اجماعا وحجة ولا يعتد بخلاف غيرهم[254].

وقد خصصنا الكلام عن هذا المصدر عندما تكلمنا عن مالك والأصول

---

253 البرهان 1/720.

254 انظر في ذلك كله في أصول الجصاص الورقة 242، والمعتمد 2/492، والبرهان 1/720 والوصول إلى مسائل الأصول 2/174، والمستصفى 1/187، أصول الاحكام لابن حزم 4/534، ومختصر ابن الحاجب 2/35.

التي اعتمد عليها في بناء مذهبه[255]، وعلى أية حال فالذي نراه أن مالكا يقول بحجية اجماع أهل المدينة ولا يرى مخالفته مطلقا، لأنه يستدل به في كثير من الفروع الفقهية، ويقول: «الأمر المجمع عليه عندنا كذا» ولأنه عاتب الامام الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته لما عليه عمل أهل المدينة، وقال في رسالته التي تلقاها أهل العلم بالقبول: «إنما الناس تبع لأهل المدينة» وقال: «وإذا كان الأمر ظاهرا معمولا به لم أر خلافه»[256].

ثامنا: في الأخذ بأقل مما قيل:

معناه أن توجد عدة أقوال للفقهاء في مسألة من المسائل وليس هناك دليل من كتاب أو سنة يدل على واحد منها أو يرجح أحدهم على الآخر، وتكون هذه الأقوال متفقة ضمنا على قسط معين فيما بينها وهو الأقل فيما زاد عنه فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل ما قيل من الأقوال.

والتي تذكره كتب أصول الفقه التي بحثت هذا الدليل هو أن الأخذ بأقل ما قيل حجة في اثبات الأحكام الشرعية، وأنه أصل من الأصول المقبولة عند الامام الشافعي، وأبو بكر الباقلاني وحكى بعض الأصوليين اجماع أهل النظر عليه.

هذا وقد اشترط الأصوليون عدة شروط للأخذ بأقل ما قيل أهمها ثلاثة شروط:

1- أن لا يوجد دليل غيره يدل على اعتبار الأقل أو الأكثر، فإن فقد هذا الشرط بأن يوجد دليل آخر يدل على شيء معين أخذ بهذا الدليل ولم يؤخذ باقل ما قيل، ولهذا لم يأخذ الامام الشافعي بالأقل وهو الثلاثة في مسألة

---

255 انظر مؤلفنا حول: الفقه الاسلامي التعريف به أدواره ومصادره، ص: 105، وما بعدها، الطبعة الأولى، المنشورات الجامعية المغاربية، مراكش.

256 انظر في ذلك: ترتيب المدارك 1/64. وانظرنا سبق أن تعرضنا له في هذا المؤلف.

انعقاد الجمعة، وفي مسألة الغسل من ولوغ الكلب، انها ثلاث أو خمس أو سبع، لقيام الدليل عنده على الأكثر.

2- أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف، كالجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، ففي هذه الحالات لا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهان الذمة بها، والذمة لا تبرأ بالشك لذلك فالشافعي تنعقد لديه بأربعين رجلا، وهذا العدد أكثر ما قيل فيها، لأن الذمة تبرأ بالأكثر اجماعا وفي الاقل خلافا.

فإن فقد هذا الشرط بأن كانت الذمة مشغولة بالمختلف فيه أخذ بالأكثر لأنه الاحوط حينئذ.

3- إن تنحصر الأقوال بحيث يكون الأقل جزء من الأكثر ومتفقا عليه بين جميع أصحاب الأقوال في المسألة، فإن فقد هذا الشرط لم يأخذ بأقل ما قيل وذلك لعدم تيقنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلانه يصبح قولا لاحد المجتهدين ليس بحجة[257].

وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد الأئمة - غير الشافعي - قد استأنسوا بهذا الأصل - الأخذ بأقل ماقيل - أيضا، ورجحوا به أقوالا على غيرها لأنها الأقل والأخف، وبيان ذلك أن الفقهاء قد اختلفوا في عدد تكبيرات صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

أ- فذهب مالك وأحمد إلى أنه يكبر في الأولى ست تكبيرات عدا تكبيرة الاحرام، والركوع قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات ما عدا تكبيرة النهوض وقبل القراءة أيضا ذكر ذلك للامام مالك في الموطأ[258].

---

257 انظر المحصول 814/2، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار 202/2 الاسنوي 134/3 وما بعدها.

258 الموطأ 180/1.

وقال ابن قدامة في المغنى يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الاحرام، ولا يعقد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع[259].

ب- وذهب الشافعي إلى أنه يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام، وفي الثانية - خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع[260].

جـ- وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد ثلاث تكبيرات في الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعد القراءة.[261]

والمسألة مبنية على اختلاف الصحابة، فلقد استدل كل امام من الأئمة فيما ذهب إليه من الأقاويل المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم، لمعنى رجحه عنده على سائر الأقاويل، فأخذ الاحناف بقول عبد الله بن مسعود ومن تابعه من الصحابة.

وأخذ الشافعية بحديث عمر بن شعيب وابن عمر وابن عباس وغيرهم أما الامام مالك فقد أخذ بقول أبي هريرة رضي الله عنه، والمرجح عنده في هذا عمل أهل المدينة. فقد جاء في الموطأ: روي مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الخامسة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك وهو الامر عندنا»[262].

قال ابن رشد: «ويشبه أن يكون مالك إنما اصاره أن يعد تكبيرة الاحرام في سبع، وبعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية، أن العمل

---

259 المغنى 282/2.

260 الام 136/1، التنبيه ص 33.

261 تحفة الفقهاء 278/1.

262 الموطأ 180/1.

الغاه على ذلك فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل»[263].

واما الامام أحمد فلعل المرجع عنده أن أبا هريرة وعائشة رضي الله عنهما رفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «انه كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع»[264].

وفي هذا يقول ابن رشد: «انما صار الجمع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك وقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك»[265].

كما أن الحنابلة أخذوا بالأقل حيث يقول صاحب المغنى «ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بوقيف يجب على من ادعاه الدليل»[266].

ولذلك فإن الحنفية والحنابلة يقولون «باقل ما قيل» ويعتبرونه دليلا شرعيا، يصلح أن يستدل به لاثبات أحكام شرعية كما هو مذهب الشافعية إلى أنه لم يشتهر عنهم كما اشتهر عن الامام الشافعي القول والعمل به[267]..

تاسعا: مراعاة الخلاف:

مراعاة الخلاف وهي عبارة عن أعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف، في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[268].

ويبدو أن المقصود من هذا الأصل هو اعتبار الخلاف حال وجوده

---

263 بداية المجتهد 1/210، وانظر الموافقات 4/148.

264 المغنى 2/282.

265 بداية المجتهد 1/425.

266 المغنى 8/377.

267 لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر الشوكاني في ارشاد الفحول ص 244.

268 انظر حسن الشاط: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ص 235.

بالتقليل من شدة أحكام المسائل ابتداء أو بالتخفيف من آثارها بعد نزولها، لأنا نجد المسائل المتفق عليها لايراعى فيها غير دليلها، فإن كان موضع خلاف روعي فيها قول المخالف ولو كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي ومراعاة الخلاف مما يحتج به الامام مالك، إذا رجح المخالف على دليله في اللزوم، كرجحان دليل المخالف عنده على لازم مدلول دليله، وثبوت الرجحان ونفيه إنما هو بحسب ظن المجتهد وإدراكه في النوازل.

وعلى أنه حال فمراعاة الخلاف أصل من الأصول التي اعتمدها مالك دون جدال، كما شاركه في مراعاته غيره من المجتهدين مثلما هو الحال في المصادر التي انفرد بها مالك[269].

عاشرا: شرع من قبلنا:

أتى القرآن الكريم باحكام كانت موجودة في بعض الشرائع السابقة مثل الصيام لقوله تعالى:«كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»[270].

ولا شك أن هذه الأحكام تعتبر واجبة الاتباع، لأن النص جاء بشكل صريح بوجوب القيام بهذا التكليف الشرعي.

وقد اختلف العلماء هل الرسول صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشرع أولا، على ثلاثة أقوال:

أ- قيل أنه كان متعبدا بشرع من قبلنا، وهو المختار لجماعة من الحنفية والشافعية منهم البيضاوي والكمال ابن الهمام وصاحب فواتح الرحموت وغيرهم.[271]

---

269 انظر الشاطبي في الموافقات 151/4، الفرق 32/2، وج 3 ص 266.

270 البقرة/183.

271 انظر المستصفى246/1، تيسير التحرير130/3، الجوامع مع شرح المحلي 352/2، فواتح الرحموت 183/2.

ب- وقيل لم يكن متعبدا بذلك وعليه المالكية وجمهور المتكلمين[272].

ج- وقيل بالوقف، وهو ما عليه امام الحرمين وابن السبكي، والغزالي وغيرهم[273] الشرائع السابقة من غير أن تتعرض لبيان بقائه أو نسخه، ولا دليل يدلنا على شيء من ذلك مثل قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص»[274].

فقال الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية بأن الأحكام الواردة في الشرائع السابقة تعتبر واجبة الاتباع، إذا لم ترد النصوص الناسخة لها، وقال بعض العلماء من الشافعية والمذهب الحنبلي والاشاعرة والمعتزلة بأن هذه الأحكام غير واجبة الاتباع، لأن النصوص لم توجب إتباعها، وباعتبار أن الشريعة الاسلامية نسخت الشرائع السابقة[275].

هذه بصفة عامة وباختصار شديد هي بعض مصادر الفقه الاسلامي، وهو تمام ما وفقني الله إليه، واعانني عليه، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

انتهى بحمد الله الجزء الثالث

---

272 جمع الجوامع 352/2، المستصفى 246/1.

273 المستصفى 246/1.

274 المائدة/ 15.

275 انظر الشيخ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق ص: 94.

الفهـرس

مصادر الفقه الإسلامي 3

الباب الأول: الأدلة المتفق عليها 7

الفصل الأول: القرآن 8

الفصل الثاني: السنة النبوية الشريفة 27

– تقديم وتقسيم 27

المبحث الأول: معنى السنة 28

المبحث الثاني: تقسيم السنة 30

المطلب الأول: تقسيم السنة من حيث المتن 30

الأول: السنة القولية 30

الثاني: السنة الفعلية 31

الثالث: السنة التقريرية 31

المطلب الثاني: السنة من حيث الرواية 32

أولا: الحديث المتواتر 32

ثانيا: الحديث المشهور 32

ثالثا: حديث الآحاد 33

المطلب الثالث: قبول الحديث ورده 33

أولا: شروط الراوي 33

ثانيا: راوي الحديث 33

ثالثا: انقطاع الحديث 35

رابعا: الطعن في الحديث 37
خامسا: الكلام على محل الخبر 38
سادسا: أنواع الخبر 39
المبحث الثالث: أقسام تصرفات الرسول 40
المبحث الرابع: أهمية السنة النبوية وتدوينها 49
المطلب الأول: أهمية السنة النبوية 49
المطلب الثاني: تدوين السنة 51
المبحث الخامس: أنواع الأحكام التي اشتملت عليها السنة 53
الفصل الثالث: الاجماع 66
الفصل الرابع: القياس 74
- أركان القياس 75
1- المقيس عليه أو الأصل 75
2- المقيس 75
3- العلة الجامعة 75
4- الحكم الجامع 76
الباب الثاني: الأدلة المختلف فيها 78
أولا: المصالح المرسلة أو الاستصلاح 78
- شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة 79
ثانيا: الاستحسان 80
ثالثا: سد الذرائع 83
رابعا: قول الصحابي 89
خامسا: الاستصحاب 90
سادسا: العرف 91

أقسام العوائد 92
حجية العرف 96
حجية لكل من العرف القولي والعملي في حاكميته على النص 98
شروط العرف 99
تغير الأحكام بتغير العرف الذي بنى عليه 100
سابعا: عمل أهل المدينة 100
ثامنا: الأخذ بأقل مما قيل 102
تاسعا: مراعاة الخلاف 105
عاشرا: شرع من قبلنا 106

شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع
☎ 70 03 51

يقول السيد قطب في مقدمة الظلال

"انه لاصلاح لهذه الأرض، ولا راحة لهذه البشرية، ولا طمأنينة لهذا الانسان، ولا رفعة ولا بركة، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة إلا بالرجوع إلى الله".

ولما كانت الشريعة الاسلامية الغراء بما تحويه من فيض الهي كفلت صلاح البشرية أفرادا وجماعات لأنها تخاطب عقل الانسان وضميره كونها أحكاما شرعها الخالق عزوجل بقواعدها العامة وحدد جوانبها الرئيسية وترك أسرارها التفصيلية لمن هو أهل لذلك. فهي تحدد علاقة الانسان بخالقه ثم علاقة مخلوق بمخلوق أي بين عمل يتقرب به إلى الله جلت قدرته "العبادات" وبين عمل يتطلب مجموعة من القواعد للناس منظمة حياتهم فتحفظ لهم حقوقهم وترفع عنهم المضار على الوجه الذي تمنع فيه المظالم ويسود العدل والاطمئنان وهذا ما يسمى "المعاملات".

عبد السلام أحمد فيغو

رقم الإيداع القانوني
1161/1999

☎ 70 03 51